قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الاقتصادية

أ. أنيس بن أحمد*

سلم البحث في ١٤٤٠/١١/٧هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/١٢/١٤هـ

ملخص البحث:

المال في الإسلام مصلحة ضرورية وكلية من الكليات الشرعية الخمسة، سنّ لها قوانين الحماية والصيانة. وهو وسيلة كل نشاط اقتصادي. وبإضاعة المال يصيب الركود الأنشطة الاقتصادية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة، وتضيع الآمال في صناعة الثروة الوطنية وتحقيق التنمية الشاملة. والحق المالي كباقي الحقوق الإنسانية الأخرى، مصان ومحمي لصاحب الاختصاص به، غير أنّ سلطة صاحبه عليه ليست مطلقة لا أصلا ولا في الحالات الخاصة. فهي إذا ما تعارضت مع مصلحة المجتمع، تضعف ويحق للحاكم حينها التدخل ليحدّ منها في إطار مسؤوليته القانونية والسياسية، وبمقتضى القاعدة الشرعية تصرف الحكام على الرعية منوط (مقيد) بالمصلحة، ليحدث تناغما بين الحق الخاص والمصلحة العامة يعجز عنه الأفراد بأنفسهم. فالمصلحة إذن هي المعيار وهي الضابط الأكثر انضباطا ووضوحا وموضوعية المعتمد لسياسة الرعايا والتصرف عليهم تصرفا رشيدا وعادلا وناجعا.

Abstract:

Good in islam is a necessary and general interest, it is part of the five issues of shari'ah, for which they have enacted the law of protection and maintenance. It is considered as the medium of every economic activity. Wasting money, economic activity in the industrial, agricultural and commercial sectors would become stagnant. Hopes are lost in the national patrimonial and could not reach a global development.

Financial right, like other human rights , is protected in favor of the competent owner. But the authority of its owner is not absolute, neither in the ordinary nor the emergency and particular cases. It is therefore contrary to the interests of the company. This authority is weakened, and the governor intervens to limit it within the framework of his legal and political responsibility. According to the Shari'ah rule:

rulers act on the persons are restricted to interest, in order to create a harmony between private right and public interest, which individuals cannot do on their own. Therefore, interest is the criterion which is the most disciplined, clear and objective manager of citizens' politics, and of acting in a rational, fair and effective manner.

* باحث بمرحلة الدكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية.

المقدمة:

الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء معيّن تحقيقا لمصلحة معتبرة. هكذا يعرّف الحق في الإسلام. ذلك أنه يحمل هذين البعدين: البعد الفردي المتمثل في حق الاختصاص وصبغة الاستئثار بموضوعه شخصيا كان أو عينيا. والبعد الاجتماعي المعبّر عنه بتوافقه مع منظومة المصالح العامة.

والحاكم هو الجهة المخول لها الاجتهاد النظري والعملي في تحقيق مناط المصلحة في التصرفات التي تحكم علاقات الأفراد الاقتصادية، وتنظم تصرفات السلطة الحاكمة مع أفراد المجتمع، وتضبط تدخلاتها لحل النزاعات ولإقرار الحق والعدل في الجانب الاقتصادي الذي اخترناه موضوعا لهذا البحث.

الإشكالية: ما هو الأساس المنظم لتصرفات الحكام على الرعية؟ وما هي القواعد التي تضبط سياسة أولى الأمر لشؤون شعوبهم ورعاياهم في جميع الشؤون وبالتحديد في الشأن الاقتصادي؟ كيف يتأتى للدولة أن ترعى مصالح عموم الناس من دون إهدار الحقوق الفردية وإهمال مصالح الأفراد؟

المنهج: لا يخلو بحث ما في العلوم الشرعية من اعتماد الدارس على طريقة في البحث والتفكير تحكم مراحله من تصور المشكل وجمع المادة العلمية وتصنيفها وتنظيمها وفق منطق عام يجيب على الأسئلة المطروحة.

الاستقراء: تقصي المسائل المتصلة بالقاعدة المدروسة: صيغها ومفهومها وفروعها، وتتبع الأحكام المتعلقة بالتطبيقات الاقتصادية لتصرف الإمام على الرعية من الناحية الاقتصادية في مظانها من المصنفات العلمية التي تؤلف مدون هذا البحث.

التحليل والمقارنة: جمع النصوص المتشابهة إلى بعضها ومقارنتها فيما بينها بغاية تمييز ما يتصل بموضوع البحث منها وإخراج ما ليس منها، ومعرفة ما يتعلق بالإشكالية تعلقا مباشرا وكبيرا، وما يتصل بها اتصالا ضعيفا.

الاستدلال: ليس الانطلاق من الفروع أولى في كل البحوث، أو الاعتماد على الكليات أنسب في كل الدراسات، وإنما كلا المنهجين يجب أن يُتخذا مطية لتحصيل نتيجة هي أقرب إلى الحقيقة يستدل بها على صحة الفرضية التي انطلق منها البحث. وقد جاء الاستدلال في هذه الدراسة على أنّ الشريعة الإسلامية وضعت نظاما منضبطا لتصرف تفكيرا وتطبيقا هو نظام المصالح. فإعمال تقنية المصلحة وهي

نظام كلي عام، يمكّن الحكام وكل المتصرّفين على الغير من استنباط التصرف المناسب للنوازل والأقضية والأحكام.

الأهداف:

– تأكيد حرص الشريعة على حماية الحق المالي الشخصي والعيني للأفراد.

– إثبات أنّ الشريعة الإسلامية أبدعت نظاما محكما للحكم والسياسة ضبطت به تصرفات الرعايا فيما بينهم، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، شعاره حفظ المصلحة، والجمع بين النفع العام والخاص، وترجيح مصلحة عموم الأمة على خصوص أفرادها وذلك عند التعارض وتعذر الترجيح.

– إثبات قدرة الدولة التوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية عند الأزمات والطوارئ. وذلك عبر تقييد بعض الحقوق وتحديد بعض الحريات في التصرف المالي.

– تقصي الفروع الفقهية والتطبيقات العملية من السياسة الشرعية للدولة في شأن ضبط تصرفات الحكام بشرط هو المصلحة غاية هي المصلحة. وكل خروج عن المصلحة لا يقره الإسلام لأنّ فيه تعديا على الحقوق المحترمة.

البحوث السابقة:

دراسة للأستاذ فؤاد عبد المنعم أحمد بعنوان السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة. قريبة نسبيا من مضمون هذا البحث، وهي محاضرة من سلسلة محاضرات العلماء البارزين ألقيت في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية نشرت في طبعتها الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. أصّل فيها لمفهوم السياسة الشرعية، وبيّن مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال بعض المسائل التي درسها من قبيل: التخطيط وسن القوانين المنظمة للتنمية الاقتصادية، وإشراف الدولة على المؤسسات النقدية، والتجارة الخارجية، والثروات الطبيعية.

المدونة المعتمدة: اعتمدنا في كتابة هذا البحث على عشرات المصادر والمراجع القديمة والحديثة، في فنون الشريعة المختلفة من مدونات حديثية وفقهية جامعة ومصنفات متخصصة في القواعد والأشباه والنظائر والسياسة الشرعية والأموال السلطانية. بالإضافة إلى مقالات ودراسات في الفقه وتاريخه ونظرياته العامة والفكر والحضارة الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث معالجة مسائله من خلال التقسيمات التالية:

القسم الأول: دراسة القاعدة:

الفرع الأول: مفهوم القاعدة وصيغها.

الفرع الثاني: أصول القاعدة ومنزلتها بين نظيراتها.

الفرع الثالث: فروع القاعدة

القسم الثاني: التطبيقات الاقتصادية للقاعدة:

المبحث الأول: أحكام تملك الأرض.

المطلب الأول: إحياء الموات.

المطلب الثاني: سياسة تملك الأراضي وتوزيعها.

المطلب الثالث: سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة.

المطلب الرابع: حقوق الارتفاق.

المبحث الثاني: الارتفاق بالمنافع المشتركة.

المطلب الأول: تنظيم الانتفاع بأماكن البيع والإنتاج.

المطلب الثاني: تقييد حق استغلال العقارات في مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الإجبار على إجراء التصرفات الاقتصادية.

المطلب الأول: قاعدة الاضطرار إلى مال الغير.

المطلب الثاني: قاعدة تقييد الحاكم لإذن المالك وإلزامه بإجراء التصرف الاقتصادي.

المطلب الثالث: قاعدة ضمان القيمة.

المبحث الرابع: فرض التحويلات المالية عند الأزمات والحاجات العامة.

المطلب الأول: دور فروض الكفاية.

المطلب الثاني: الأصول الشرعية لبذل المال الخاص للمصلحة العامة عند الأزمات.

المبحث الخامس: إجراءات تعديل السوق وحماية المنافسة.

المطلب الأول: مقاومة الاحتكار.

المطلب الثاني: التسعير.

خاتمة البحث: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

القسم الأول: دراسة القاعدة

الفرع الأول: مفهوم القاعدة وصيغها

المسألة الأولى: صيغ القاعدة:

قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة كغيرها من القواعد وقع استنباطها من نصوص الوحي أو من آثار الصحابة وكلام الأئمة. وتطورت

صياغتها، وتعددت صيغها إيجازا وإطنابا، وفي جميعها ألفاظ مشتركة هي: التصرف والمصلحة. في بعض هذه الصيغ تمّ تعيين المتصرف (الولي- الإمام) وفي بعضها الآخر ورد ذكر المتصرّف عليه (الرّعيّة) بينما ورد كلاهما مبهما عاما في صيغ أخرى للقاعدة (كلّ من ولي- كلّ متصرّف- على الغير).

وقد صاغ تاج الدّين السّبكي (-٧٧١هـ/١٣٧٠م) القاعدة صياغة مركّزة جامعة، تتّسع للفروع الفقهيّة المتعدّدة:[١] "كلّ متصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة"[٢]. ونقل عنه ابن الملقّن (-٨٠٤هـ/١٤٠١م) بالحرف، ولم يسقط إلاّ الميم في أوّل اسم الفاعل، حيث استبدل به المصدر، فقال: "كلّ تصرّف"[٣].

ومن أكثر الصّيغ عموما واستغراقا كلّيّة القرافي (- ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م): "كلّ من ولي أمرا لا يتصرّف فيه إلاّ بالتي هي أحسن"[٤]. وما من شكّ في أنّ "التي هي أحسن" يقصد منها مصلحة المتصرّف عليه.

واختزل واضعو مجلة الأحكام العدليّة العثمانيّة صياغة القاعدة في م٥٨: "التّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة"[٥]. وعيّنوا الجهة المتصرّف عليها وهي الرّعيّة. فدلّ ذلك على أنّ المقصود بالمتصرّف هو الإمام الأعظم ونوّابه، مستفيدين من تصريح السّيوطي (-٩١١هـ/١٥٠٥م) "تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة"[٦].

وفي مقابل ذلك فإنّ صياغة القرافي في كتاب الحجر وغيره من المواضع في الذّخيرة والفروق كانت عامّة. قال: "لا يتصرّف الوليّ إلاّ بما تقتضيه المصلحة"[٧]. والوليّ عامّ يدخل تحته الأولياء والأوصياء المقدّمون على القصّر، والضّعفاء واليتامى المحجور عليهم، والقضاة في شؤون الملك والمال والحقوق الماليّة. ويشمل رأس النظام في التّصرّف على عموم الرّعايا في كافّة شؤونهم. ثمّ تجده يفصّل مراتب الولاية في موضع آخر في كتاب الأقضية من الذّخيرة وفي الفروق: "كلّ من ولي ولاية الخلاقة فما دونها إلى الوصيّة لا يحلّ* له أن يتصرّف إلاّ بجلب مصلحة أو دفع مفسدة"[٨]. ويؤكّد على وجوب دفع المفسدة في التّصرّفات في صياغته لقاعدة: "كلّ من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الرّاجحة والمصلحة المرجوحة"[٩]. يوافقه في ذلك البهوتي الحنبلي (- ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م): "ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عمّا فيه مضرّة"[١٠].

المسألة الثانية: معنى القاعدة:

الفقرة الأولى: المفهوم الإجمالي للقاعدة: ما يفهم من القاعدة عند جمع

صياغاتها المتقاربة أنّها تعبّر عن جوهر واحد أنّ تصرّف الرّاعي في الرّعيّة يجب أن يكون مبنيّا على المصلحة. وما لم يكن كذلك، فلا يكون صحيحا[١١]. وكلّ من ولي أمرا مهما كانت مرتبته ومنزلته في مقابلة الوليّ، فإنّه مطالب شرعا بأن يسلك طريق الصّلاح في جميع تصرّفاته التي لها موضوع مالي: من نقل وإسقاط وقبض ورهن وتملّك واختصاص وإتلاف وإذن...[١٢] في الأموال الخاصّة بالأيتام والمحجور عليهم والأوقاف، والأموال العامّة العائد نفعها على عموم الشّعب.

ولا يكتفي في ذلك بالصّالح من الأفعال، بل عليه أن يتحرّى ما هو أصلح درءا للضّرر والفساد وجلبا للنّفع والرّشاد[١٣]. حيث يشترط في الوليّ المعرفة والقوّة والأمانة والكفاءة حتّى ينصح لمن يتولّى أمره، ويحفظ له حقوقه المادّيّة والمعنويّة. ولذلك قيّد الفقهاء كيفيّة التّصرّف بكونها: "على وجه النّظر والمصلحة"[١٤]. وأصّلوا قاعدة: "يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها"[١٥]. فإذا تحقّق هذا الشّرط في الوليّ كان تصرّفه نافذا ابتداء من حيث الأصل. ولكنه يبقى متوقّفا على تحقّق الثّمرة والمنفعة الدّينيّة والدّنيويّة من تصرّفه على رعيّته. فإن تضمّن منفعة وجب التّنفيذ. وإلاّ ردّ[١٦]. ويبقى تقدير ذلك للسّلطة المختصّة. وإن قصر نظر التّصرّف عن تحصيل المصلحة الأكيدة، وتردّد بين النّفع وما دونه، فالأولى أن يتوقّف فيه. فمما "لا فساد فيه ولا صلاح فلا يتصرّف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه" قاله العزّ (-٦٦٠هـ/١٢٦٢م)[١٧]. وقد حكى الغزالي (-٥٠٥هـ/١١١١م) أنّ الواجب عدم المفسدة[١٨]. وذلك عملا بالاحتياط ولأنّ دفع الضّرر أولى من جلب المصلحة. والوليّ لا يؤاخذ على عدم النّفع، وإنما يؤاخذ على جلب الضّرر أو عدم دفعه.

الفقرة الثانية: شرح ألفاظ القاعدة: التّصرّف – الرّعيّة – المصلحة.

١- **التّصرّف:** نجد في المعاجم عشرات الاشتقاقات والأوزان من جذر ص ر ف. ولكننا لا نجد لفظ التّصرّف. وعموما فإنّ معناه: هو تقليب الأمور والسّعي في طلب الكسب. ولكون هذا اللفظ لم يتداوله أهل اللغة والفقه، فإنّهم لم يذكروا له تعريفا اصطلاحيّا. فعرّفه محرّرو الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة بأنه: "ما يصدر عن الشّخص بإرادته ويرتّب الشّرع عليه أحكاما مختلفة".

- التّصرّف في القانون: التصرفات القانونية في مقابل الوقائع القانونية.

يكشف التصنيف الحديث لمصادر الحق، عن قدرة الفكر القانوني الغربي على التجريد، والاعتماد على الأصناف الجامعة، حيث يردّ المصادر كلها إلى نوعين:

تصرفات قانونية، ووقائع قانونية[١٩]. وباعتماد معيار الإرادة[٢٠]، فإننا نقسم المصادر إلى قسمين:

▪ قسم أول تتجه الإرادة فيه إلى إحداث أثر قانوني. وتسمى مصادره مصادر إرادية. ونتحدث هنا عن التصرفات القانونية (العقد والإرادة المنفردة).

▪ قسم آخر لا تؤثر الإرادة فيه في إحداث الآثار القانونية. وحينها نتحدث عن مصادر غير إرادية أو وقائع قانونية (العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون)[٢١].

٢- الرّعيّة: من جذر ر ع ي. رعى رعاية: حفظ. والراعي في اللغة: هو الحافظ المؤتمن[٢٢]. وراع فاعل والجمع رعاة مثل قاض وقضاة. وينطبق على الحاكم والوالي الذي يقوم بتدبير النّاس وسياستهم[٢٣]. وكلّ من ولي أمرا من أمور الشّعب عامّا كان كالسّلطان الأعظم: رئيس، ملك، أمير، أو خاصّا كمن دونه من العمّال والمسئولين، فأنّه مأمور من قبل الشّرع بأن يحوطه بالنّصح[٢٤]. والرّعيّة فعيلة بمعنى مفعول. وهي كلّ من شمله حفظ الرّاعي ونظره من عموم النّاس: الشّعب، المواطنين الذين هم تحت ولاية الولي[٢٥]. وفي الحديث: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيّته".

٣- منوط: اسم مفعول من نيط به. ناط الشّيء: علّقه وربطه. ومنوط به: معلّق به[٢٦]. والمناط مصطلح معروف في أصول الفقه في مبحث العلّة. يدلّ على متعلّق الحكم وهو هنا المصلحة[٢٧]. والمعنى الإجمالي أنّ نفاذ التّصرّفات المتعلقة بتدبير أمور النّاس ينبغي أن يكون متعلّقا بجلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم[٢٨].

٤- المصلحة:

أولا: مفهومها: نقول في الأمر مصلحة أي خير[٢٩]. والمصلحة ضدّ المفسدة[٣٠]. وجوهرها تحقيق النّفع سواء بالجلب والتحصيل للفوائد واللّذائذ، أم بالدّفع والاتّقاء كاستبعاد المضارّ والآلام. فكلّ ما فيه نفع جدير بأن يسمّى مصلحة. كما يقول العضد الإيجي[٣١] (-٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م).

والمصلحة من وراء التّصرّفات القوليّة والفعليّة لا تتحقّق إلاّ بالمحافظة على مقصود الشّرع، وليس بمجرّد أهواء النّاس وشهواتهم[٣٢]. "ومعظم مصالح الدّنيا ومفاسدها معروف بالعقل (..) وقد اتفق الحكماء قبل ورود الشّرائع على أنّ تحصيل المنافع المحضة ودرء المفاسد المحضة، وتقديم المصلحة الرّاجحة على المرجوحة، ودرء المفاسد الرّاجحة على المرجوحة محمود وحسن (...) وتقديم الأصلح فالأصلح،

ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد"[٣٣]. وأمّا المصدر الرّئيس والموثوق لإدراك مصالح الدّارين وأسبابها ومفاسدها فهو الشّرع[٣٤].

ثانيا: أقسامها: المصالح إمّا أخرويّة وإمّا دنيويّة. وهذه المذكورة الأخيرة إمّا عاجلة وإمّا آجلة. وإمّا أن يجتمع فيها النّفع العاجل والآجل، العائد على المكلّف في دنياه وآخرته، مثل: الكفّارات والعبادات الماليّة[٣٥]. ومن جهة شمول النفع أو اختصاصه، فإنّ من المصالح مصالح عامّة يعود نفعها على الجميع. ومنها ما يعود نفعه على الأغلبيّة مثل تضمين الصّنّاع. فإنّه إجراء يحقق مصلحة أرباب الصّناعات، فيحفظ جودة صنعتهم، ويصون سمعتهم، ويطرد الدّخلاء عنهم. ويحمي مصلحة المستصنعين، ويحفظ حقوقهم. ومنها مصالح خاصّة تعود على شخص معيّن كفسخ نكاح زوجة طال غياب زوجها، وإثبات الخيار في البياعات[٣٦].

وباستقراء النّصوص واستقصاء الفروع والنظر في الأدلّة المضافة إلى بعضها، قسّم الأصوليّون المصالح إلى مراتب ثلاثة: الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات.

١- المصالح الضّروريّة: وهي خمسة على التّرتيب: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[٣٧]. وسمّيت مصالح ضروريّة، من الضّرر الذي يلحق الأفراد والمجتمع بفقدها. والمصالح الضّروريّة لابدّ منها في قيام مصالح الدّارين. وتعدّ من أصول الدّين. وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة بحسب الشّاطبي (-٧٩٠هـ/١٣٨٨م). وإذا ضيّعت هذه المصالح لم تجر الأمور على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا. وفي الآخرة فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين. وذلك راجع إلى أنّ تطرّق الفساد إلى بعضها يؤدّي إلى هدم الدّين كلّه، وهو عماد صلاح الدنيا والآخرة[٣٨].

وتحفظ هذه المصالح بمراعاة أمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وهذا من جانب الوجود. وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع. وهذا من جهة العدم[٣٩].

٢- المصالح الحاجيّة: وهي التي لا ينعدم الوجود من دونها، ويختلّ النّظام بفقدها كالتي تسبقها. وإنما يحتاج إليها من حيث التوسعة ورفع الضّيق المؤدّي غالبا إلى الحرج والمشقة التي تصيب المكلّفين. وتجري في العبادات (رخص التخفيف) والعادات (التّمتّع بالطّيّبات) والمعاملات (القراض-السلم) والجنايات (القسامة)[٤٠].

٣- المصالح التّحسينيّة: الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنّب

ما تأنفه العقول والطّبائع السّليمة. وبفقدها لا يختلّ أمر ضروري أو حاجي، وإنّما تجري التحسينيات مجرى التّحسين والتّزيين[٤١].

ثالثا: شروطها وضوابطها:

١- الملاءمة: اندراجها في منظومة المقاصد الشّرعيّة فلا تخالف أصلا ولا دليلا، بل تكون من جنس المصالح التي قصدت الشّريعة تحقيقها أو هي قريبة منها. ولذلك بحثها الأصوليّون في مبحث المناسبة من مسالك العلّة.

٢- توافقها مع الأصول الشّرعيّة: فلا تعارض النّصوص والإجماع. فالشريعة مصلحة والمصلحة شريعة كما يقال[٤٢].

٣- تناسبها مع المصالح: فلا تفوّت مصلحة أهمّ منها.

٤- أن تكون حقيقيّة لا وهميّة وعامةّ وليست خاصّة.

٥- أن تكون معقولة بذاتها: بحيث لو عرضت على العقول والطّبائع السّليمة لتلقتها بالقبول[٤٣].

رابعا: رأي المذاهب الفقهيّة في العمل بالمصالح: بالرّغم من أنه اشتهر عن المالكيّة أن المصالح من أركان الفكر الأصولي لهم، إلاّ أنّ التّحقيق يثبت أنّ المصالح في مضمونها العلمي السّليم حجّة عند جميع العلماء[٤٤]. يقول القرافي: "وأمّا المصلحة فغيرنا يصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التّفريع تجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشّاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرّد المناسبة. وهذا هو المصلحة"[٤٥].

الفقرة الثالثة: تأصيل قاعدة التّصرّف على الرّعيّة في إطار المصالح: يشترط في اعتبار المصالح كونها ملائمة لمقاصد الشرع فلا يقبل أن يدرج فيها أمر لمجرّد الظّنّ أنّ فيه منفعة. وكون المصالح المرسلة لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، لا يفهم منه أنّ مآلها الإهمال، وإنّما غاية الشّريعة وطرافتها وخيارها الاستراتيجي أنها أوكلت للأئمة في أزمنتهم الاجتهاد لكشف مواطن الخير والنفع، وتحقيق مناط المصلحة، وتنزيلها في التّصرّفات المناسبة لجلب الخير العام، ودفع الضّرر المؤكّد[٤٦].

الفرع الثاني: أصول القاعدة ومنزلتها بين نظيراتها

المسألة الأولى: أصولها وأدلتها:

ذكر السّيوطي أنّ هذه القاعدة نصّ عليها الشّافعي(- ٢٠٤هـ/٣٢٠م) وقال: "منزلة الإمام من الرّعيّة منزلة الوليّ من اليتيم". وأرجع أصلها إلى ما أخرجه سعيد بن

منصور(-٢٢٧هـ) والقاضي أبو يوسف (-١٨٢هـ/٧٩٨م) عن عمر بن الخطّاب ﷺ (-٢٣هـ/٦٤٤ م) قال: "إنّي أنزلت نفسي من مال الله عزّ وجلّ بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٤٧]. ثمّ اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت العنوان المشهور: "التّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة"[٤٨]. وعدّها النّدوي ضمن القواعد المأخوذة من النّصوص الشّرعيّة المعلّلة مثل قواعد: الأمور بمقاصدها، والضّرر يزال، والعادة محكّمة[٤٩].

والأصول الشّرعيّة لمسألة التّصرّف الرّشيد على الرّعيّة تتلخّص في مبدأ الأمانة والنّصح للحكّام والولاة. فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء/٥٨)[٥٠]. ولا ريب أنّ الوكيل عن غيره، والمقدّم على مولاه في التّصرّف، هو أمين عليه، مطالب بحفظ أمانته، والنظر في تعظيم منافعه، وصيانة حقوقه، ورعاية حظوظه.

وفي السّنّة أحاديث عديدة في الموضوع من أشهرها قول الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته. الإمام راع ومسؤول عن رعيّته.." الحديث[٥١]. ومن المسؤوليّة أن يجتهد الوليّ في رعاية مصلحة النّاس الذين هم تحت ولايته. ويؤكّد هذا المعنى حديث معقل بن يسار في الصّحيح: "ما من أمير (وفي رواية عبد) يلي أمر المسلمين ثمّ لم يجهد لهم إلاّ لم يدخل معهم الجنّة "[٥٢].

وسواء كان الوليّ أميرا حاكما مسئولا في الدّولة، أم كان في مرتبة دون ذلك، مسؤولا عن فئة أو أفراد معيّنين، فعليه أن يضع وليّه في مقام نفسه. فينصح له ويجهد له كنصحه وجهده لنفسه. ويحبّ له من الخير والرّبح والنفع ما يحبّه لنفسه. وبهذا يكون ناصحا أمينا. وإلاّ فهو خائن ومقصّر يوشك أن يحرّم الله تعالى عليه الجنّة.

المسألة الثانية: مجال تطبيقها:

هذه القاعدة مطّردة تسري على كلّ راع في رعيّته، وكلّ من له ولاية على غيره[٥٣]. وقد توسّع الفقهاء في مدلولها تدريجيّا. فجعلوا لفظ الوالي متضمّنا كلّ الولايات السّياسيّة والمدنيّة والقضائيّة في شؤون الحكم، وفي الأحوال الشّخصيّة، والمعاملات الماليّة الرّاجع نفعها على مجموع الأمّة أو أغلبها أو أفراد معيّنين لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء/٥٨)[٥٤] التي تستغرق الحاكم ونوّابه والقاضي والأولياء والأوصياء على القصّر ومتولّي الأوقاف. هذا فيما تدلّ عليه الصّياغة المطلقة. أمّا الصّياغة التي تعيّن الإمام، فيفهم منها أنّ تصرّفات الحكام

يجب أن تنضبط لأحكام السّياسة الشّرعيّة الرّشيدة. ذلك أنّ الحكّام والمسئولين الحكوميين في أجهزة الدّولة التّنفيذيّة والتّشريعيّة والقضائيّة "ليسوا عمّالا لأنفسهم، وإنّما هم وكلاء عن الأمّة في القيام بأصلح التّدابير لإقامة العدل، ودفع الظّلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن. وكلّ عمل أو تصرّف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، ممّا يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدّي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز"[٥٥].

المسألة الثالثة: منزلتها بين القواعد وصلتها بالضّوابط:

يقسّم الفقهاء والباحثون قواعد الفقه إلى زمر مرتّبة، بحسب اتفاق المذاهب عليها، أو بحسب شمولها للفروع المتعددة واستغراقها للأبواب الكثيرة. ففي المرتبة الأولى زمرة القواعد الكلّيّة الكبرى، التي يندرج تحتها ما لا يحصى من فروع العبادات والمعاملات. وعدّتها خمسة عند الأغلب. وهي: الأمور بمقاصدها، والضّرر يزال، والمشقّة تجلب التّيسير، واليقين لا يزول بالشّكّ، والعادة محكّمة[٥٦]. وتأتي بعدها قواعد متفق عليها أقلّ شمولا وأضيق مجالا من الخمس الكبرى[٥٧]، ولكنها تنطبق على أبواب الفقه المختلفة وهي قسمان:

١- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرّع عليها. من ذلك قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات متفرّعة على قاعدة المشقّة تجلب التّيسير.

٢- قسم مستقلّ بذاته لا يندرج تحت أيّ منها. ويدخل فيها معظم القواعد الأربعين التي صنّفها السّيوطي ضمن قواعد الكتاب الثّاني من مصنّفه الأشباه والنّظائر. من بينها: من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وإعمال الكلام أولى من إهماله*، ومنها قاعدتنا هذه[٥٨] المنتمية إلى مجموعة قواعد الولاية والنّيابة[٥٩]، والمتعلّقة بأصول السّياسة الشّرعيّة وضوابط حفظ النّظام الاجتماعي العامّ واستصلاحه[٦٠].

والدّليل على أنّ هذه القاعدة كلّيّة، هو انطباقها على فروع من أبواب مختلفة. فقد بحثها الفقهاء في النّكاح والوقف وأحكام اليتامى، وتصرّفات القاضي، وولاية الحاكم في الجنايات والقصاص وعقود الصّلح، وتصرّفه في الأموال العامّة في قسمة العطاء والغنائم والزّكاة...

وقد درس القرافي وشيخه عزّ الدّين بن عبد السّلام هذه القاعدة في إطار التّنظير للمقاصد العامّة للدين، والتّأصيل لمنظومة المصالح والمفاسد لاستخراج معيار دقيق يحكم على تصرّف الولاة، ويحقّق المصلحة الشّرعيّة من جلب المنافع ودفع المفاسد[٦١]. فمن المقاصد العامّة للإسلام أنّ "وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح

العباد"[٦٢]. وإذا علمنا أنّ الحاكم يقوم مقام صاحب الشّرع في تنفيذ أحكامه وتحقيق مقاصده في الرّعيّة[٦٣]. وبما أنّ ولاة الأمور نواب ووكلاء عن الرّعيّة، فإنّ الوليّ لا يتصرّف إلاّ بالمصلحة والغبطة[٦٤].

هذا ولأنّها قاعدة كلّيّة فإنّه قد تفرّع عنها مجموعة من الضّوابط التي هي دونها شمولا. سنذكر بعضها لنخلص منها إلى تقديم بعض الأمثلة والفروع في النّبذة الموالية. ومن بين الضّوابط:

– تصرّف القاضي فيما له فعله من أموال النّاس والأوقاف مقيّد بالمصلحة. (في باب القضاء).

– لا يتصرّف النّاظر إلاّ على وجه النّظر والاحتياط. (في باب الوقف).

– تصرّف الوصيّ مقيّد شرعا بالأحسن والأصلح لليتيم. (في باب الحجر).

– الوكيل لا يتصرّف إلاّ بما فيه الحظّ والمصلحة لموكّله. (في باب الوكالة)[٦٥].

– تصرّف الإمام في بيت المال مقيّد بشرط النّظر. (في باب الأموال السّلطانيّة)[٦٦]

الفرع الثالث: فروع القاعدة

ذكرنا سابقا أنّ قاعدة التّصرّف على الرّعيّة بصيغها المختلفة والمتقاربة تشمل أبوابا كثيرة من الفقه. ولذلك فإنّ الفروع الملحقة بالقاعدة ستكون متنوّعة من أبواب العبادات والمعاملات والجنايات، قبل أن نخصّص القسم الموالي للفروع المالية والتّطبيقات الاقتصاديّة.

تطبيقات من فقه العبادات:

– الصّلاة: لا يجوز للإمام أو لأحد من ولاته نصب إمام فاسق للصّلوات –بالرّغم من تصحيح الصّلاة خلفه– إلا أنّها مكروهة. وما من مصلحة في حمل المسلمين على فعل المكروه[٦٧].

– الأذان: قال إمام الحرمين بأنّ الحاكم إذا وجد مؤذّنا متطوّعا لا يجوز له أن يولّي مؤذّنا بالأجرة لأنّه يكون مضيّعا لمال المسلمين[٦٨].

– الزّكاة: أوكل بعض الفقهاء مهمّة جمعها والتّصرّف فيها إلى الإمام العادل قالوا لا ولاية لربّ المال فيها سواء الأموال الظّاهرة (زكاة المواشي، الثّمار، الخراج) أم الباطنة (النّقدين، التّجارة) وقال أبو حنيفة (– ١٥٠هـ/ ٧٦٧م) والشّافعي في القديم أنّ الأموال الظّاهرة إلى الإمام والباطنة إلى أربابها. وفي الجديد من مذهب الشّافعي أصناف

الأموال كلّها ترجع إلى تصرّف أصحابها[٦٩].

وإذا قسمت محاصيل الزّكاة على الأصناف المستحقّة منع الإمام من التّفضيل مع تساوي الحاجات لأنّ عليه التّعميم والتّسوية. وإذا أراد المفاضلة فبحسب المصلحة[٧٠]. وليس له إسقاط أحد إلاّ بسبب[٧١].

تطبيقات من فقه الأحوال الشّخصيّة: ليس للإمام أن يزوّج امرأة بغير كفء لها وإن رضيت بذلك، لأنّ حقّ الكفاءة متعلّق لا بها، وإنّما بعموم المسلمين، ولأنّه نائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه[٧٢].

تطبيقات من فقه الأوقاف والقصّر: ليس للوصي والولي أن يهب أموال القصّر[٧٣]، ولا لمتولّي الوقف أن يقضي بخلاف شرط الواقف[٧٤]. ولو أجّر العقار الموقوف بغبن فاحش يردّ تصرّفه[٧٥].

تطبيقات من فقه الجنايات: إذا لم يكن للقتيل وليّ فالسّلطان ولي من لا وليّ له. وهو الذي يمثّل حقّ المجتمع ويحمي مصلحتهم. فله أن يقرّر الأصلح بين قبول العفو وإلزام الجاني بالدّيّة أو إمضاء العقوبة البدنيّة. وليس له العفو مطلقا وإسقاط القصاص والدّية جميعا[٧٦].

تطبيقات من فقه الجهاد والعلاقات الدّوليّة: إذا تخيّر الحاكم في الأسرى بين القتل والرّقّ والمنّ والفداء فليس له ذلك بالتّشهّي، وإنّما بالنّظر في المصالح العامّة والمآلات المحتملة وتقدير طبيعة العلاقات السّياسيّة والتّهديدات الأمنيّة. وإن لم يبد له وجه المصلحة حبسهم إلى حين ظهورها[٧٧].

تطبيقات من فقه الأموال العامّة: إذا أمضى الحاكم إذنا بالصّرف من الخزينة العامّة لشخص أو جهة ما من دون وجه حقّ، فإنّ أمره يكون غير نافذ، ويكون ضامنا لهذا المال. ولا يقدّم في العطاء إلاّ الأحوج فالأحوج[٧٨].

تطبيقات من فقه الطّوارئ: لو هدم السّلطان أو نائبه دارا، أو خرّبوا أرضا أو عقارا بلا إذن صاحبه، لمنع خطر من حريق أو غيره من السّراية، فيأتي على الممتلكات المجاورة، فإنّ تصرّفه صحيح لولايته العامّة من باب إزالة الضّرر الأكبر بالأصغر ويعوّض المتضرّر[٧٩].

هذه إذن بعض النماذج من الفروع التي تخرّج على قاعدة التصرف على الرعية نخلص من خلالها إلى القسم الثاني من البحث المخصص لاستقصاء التطبيقات الاقتصادية للقاعدة وتحليلها.

القسم الثاني
التطبيقات الاقتصادية للقاعدة

التمهيد: يقتضي تصرف الحاكم على رعيته في الجانب الاقتصادي، بحكم قوانين السياسية الشرعية، أن ينظر لمصلحة الفرد نظره لمصلحة الجماعة، وأن يحاول التوفيق بينهما. وإن تعذر الجمع فإنّ السلطة الحاكمة تفعل قواعد الترجيح، وتوازن المصالح والمفاسد، وتمنع الضرر العام المحقق أو المرجح، وتحكم على الخاص لمصلحة العام. وبناء على ذلك فإننا سندرس خمس مسائل مبيّنة للقاعدة هي: أحكام تملك الأرض، والارتفاق بالمنافع المشتركة، والإجبار على إجراء التصرفات الاقتصادية، وزيادة التحويلات المالية عند الأزمات والحاجات العامة، وسياسة الدولة في تعديل السوق.

المبحث الأول
أحكام تملك الأرض
المطلب الأول: إحياء الموات

المسألة الأولى: معنى إحياء الأرض الموات:

إحياء الأرض هو قيام فرد ما بإعمار أرض متروكة ليست ملكا لأحد معيّن[٨٠]. فهو شكل من أشكال تملك الأرض عبر استصلاح الأراضي المهملة التي لا يعرف لها صاحب، ولا يتعلق بها اختصاص أحد. وسميت الأرض الموصوفة بهذه الأوصاف الموات. والموات أرض منفكة عن الاختصاص بها[٨١]، لا بملك ولا بانتفاع، فخرجت الأحباس والحريمات[٨٢]. و"ما كان من أرض الإسلام ليس عليه أثر عمارة فهو موات يجوز إحياؤه"[٨٣]. قال الرافعي (-٦٢٣هـ/١٢٢٦م): "الموات الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد. وحد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد"[٨٤].

المسألة الثانية: حكم الإحياء: اتفق الفقهاء على أنّ الإحياء سبب من أسباب تملك الأراضي. وأجمعوا على أنّ إحياء الموات جائز بشروط تتعلق بموضع الأرض، وبصفتها، وبقيام الحق عليها، وبإذن الإمام فيها. فما لم يعرف له مالك من أهل الإسلام أو من غير المسلمين، وما لم يكن موضوع انتفاع وارتفاق لعموم الأمة أو لخاصة من أفرادها، وما لم يتعلق به حق ولم يظهر عليه أثر عمارة، فهو مجال متاح للاستصلاح والإحياء والتملك لمن بادر إليه[٨٥].

وقد رغّب الشرع في الإحياء لحاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير

الأرض[٨٦]. ويدل على استحبابه ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله منها أجر وما أكله العوافي* منها فهو له صدقة». والأصل في جواز الإحياء حديث البخاري(-٢٥٦هـ/٨١٠م) عن عائشة ﷺ قالت، قال رسول الله ﷺ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»[٨٧]. وحديث الموطأ والسنن عن سعيد بن زيد ﷺ:«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[٨٨]. قال الترمذي (-٢٧٩هـ/٨٩٢م): "هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم مرسلا"[٨٩]. وعن جابر: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [صحيح][٩٠]. قال عروة: "أشهد أنّ رسول الله قضى أنّ الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا أرضا مواتا فهو أحق بها" [صحيح الإسناد][٩١]. وبمثل قضاء الرسول ﷺ قضاء عمر ﷺ فقد قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له". رواه مالك بسند صحيح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وأورده البخاري في ترجمة الباب[٩٢]. والعرق الظالم الوارد في الحديث فسّره أبو داود الطيالسي (-٢٠٤هـ/٨١٩م) بأنه الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، ويغرس في أرض غيره[٩٣]. قال مالك (-١٧٩هـ/٧٩٥م):" العرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق"[٩٤].

المطلب الثاني: سياسة تملك الأراضي وتوزيعها

المسألة الأولى: تحديد مساحات الأراضي المقطعة عند العجز عن إحيائها:

الإحياء المجرد عن إذن الحاكم أو المفتقر إليه هو حق لصاحب التحجير يمنحه سلطة الاستئثار بالموضع. ولكنها سلطة غير مطلقة، وإنما محدودة جغرافيا (امتداد المساحات كثيرا) وزمنيا (تجاوز مدة التحجير دون الإحياء الفعلي) ومن مارس هذا الحق بالقوة (أي نظريا وافتراضيا[٩٥]) من دون أن يكون قد أحيا بالفعل مدة معينة، فإنه يعتبر محتجزا للأرض[٩٦]، ومتعسفا في حقه. وبالرغم من أنّ الأرض بمنزلة المال كما يقول أبو يوسف، وللإمام أن يقطع منها بالذي يرى أنه خير للمسلمين، إما إقطاع تمليك وإما إقطاع استغلال مؤقت[٩٧]، وبالرغم من أنّ تصرف المتملك في ملكه بوقف الإقطاع أو بتأجيره جائز[٩٨]، ولا يحل لمن يأتي من الحكام أن يردّ الإقطاع، ولا أن يخرجه ممن هو في يده، وارثا أو مشتريا[٩٩]، فإنّ فعل الحاكم عمر بن الخطاب كان بخلاف هذا، عندما لاحظ أنّ الإقطاع على إطلاقه يخالف غاية الصلاح، وتأليف القلوب على الإسلام، وعمارة الأرض، وهو المقصد الذي من أجله شرع الحكم. فللحاكم حينئذ أن يقيد هذا الحق الممنوح له، حماية للمصلحة العامة والحق المشترك، لأنه منع غيره من الاستفادة بالأرض موضوع الإحياء، من دون أن يكون قد انتفع بها

بنفسه. وكان الرسول ﷺ يأمر باستغلال الأصول الإنتاجية، ومن بينها الأرض، ويمنع تعطيلها، ذلك أنّ تنمية الأراضي واستثمار المدخرات في عملية الإنتاج ضروري لتوفير حاجات المجتمع الضرورية والكمالية. يروي جابر بن عبد الله أنّ الرسول ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليُزرعها أخاه»[١٠٠]. وبناء على ذلك فهم المسلمون أنّ من طالت مدة تحجيره للأرض بحسب العرف، قال له السلطان أحي أو اترك، لأنه ضيّق على الناس في حق مشترك. فإن استمهل المحجّر لعذر كغيبة مال أو عمال أو آلة أمهله، الحاكم مدة قريبة يعود تقديرها إليه. فإن مضت ولم يحي منعه من حق الإحياء[١٠١]. قال السبكي: " ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في تطويل المدة انتزعها منه في الحال، وكذلك إن لم تطل المدة وعلم أنه معرض عن العمارة". وقال إمامه من قبله "إذا أقطع السلطان أحدا أرضا أو نحوها فلم يعمرها فإنه يخيره بين إحيائها أو تخليتها لغيره ممن يحييها" [١٠٢].

روى أبو يوسف أن عمر قال على المنبر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين". وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون"[١٠٣]. وقد جاء بلال بن الحارث المزني إلى الرسول ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة (هي أرض القبلية*) وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جَلْسيّها وغَوْريّها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم»[١٠٤] [حسن]، فلما ولي عمر[١٠٥] قال له: "يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وأن رسول الله لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك. فقال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسك، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله. فقال عمر: والله لتفعلن. فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين" [١٠٦].

والتعسف على حساب مصلحة الآخرين ظاهر في هذه المسألة فأن يمنحك الرسول ﷺ أو الحاكم من بعده مساحة من الأرض إنما هو من أجل استغلالها وتثميرها والاستفادة منها وإفادة الناس تبعا. أما أن تتركها بلا استعمار فذلك إبطال لغاية تشريع الإقطاع، وحجز لمصدر من مصادر الثروة الوطنية دون الناس، وحرمان للمجتمع من فائدة كان جديرا بها، فحكم عمر بأن يردّ منها ما لا يقدر على عمارته حتى يقوم غيره بالوظيفة التي تقتضيها المصلحة العامة للمسلمين.

يعلق عبد الستار الدباغ (١٩٣٤-٢٠١٨) على هذا النص يقول: "وبذلك سنّ عمر قانون نزع الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة"[١٠٧]. ويعلق غيره على تأثير هذا النوع من الإجراءات التي تلزم الملاك بتطوير الأراضي واستغلالها على الكفاءة المالية للأرض وللموارد عموما بالقول: "يمكن لسياسة الحكومة أن تكون ذات أثر مهم في احتمال كون الترسبات منخفضة التكليف ستخرج قبل الترسبات ذات التكلفة العالية وهو ما تقتضيه الكفاءة. فما يدعى بند الاجتهاد الذي يشترط تطوير قطعة من الأرض خلال ٥ سنوات من تأجيرها على سبيل المثال، يمكن أن يجعل الشركات تستخرج ترسبات كانت ستحتفظ بها ولا تطرحها في السوق بانتظار أن يرتفع سعرها"[١٠٨].

المسألة الثانية: سياسة عمر في عدم تقسيم الأرض المفتوحة:

الفقرة الأولى: اجتهاد عمر في عدم تقسيم أرض السواد على المقاتلين: يعتبر عمر بن الخطاب ﷺ من أمهر القادة وأكثرهم كفاءة في الحكم والإدارة والتخطيط والاستشراف. وتعدّ اجتهاداته وتقديراته من أصوب ما قد يوجد بعد الوحي، في المادة الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية. ينبئ عن هذا قراره الجريء بعدم تقسيم أرض السواد على المجاهدين، وتركها بأيدي أصحابها من السكان المحليين -رغم رفضهم الإسلام- لأنهم أدرى بحسن استغلالها مقابل توظيف الخراج الموسمي عليها.

والمعروف أنّ الأرض المفتوحة بالصلح تبقى رقبتها لأصحابها، ويتفق المسلمون معهم على الصيغة المناسبة لاستغلالها والاستفادة منها. وأما البلاد المفتوحة عنوة، فقد جرت العادة الشرعية على تقسيم أراضيها أسهما على المقاتلين، وعلى أساس هذه القاعدة أراد المسلمون اقتسام أرض العراق والشام ومصر، وكتب أمراء الجهاد إلى عمر بذلك، فقال بلال والزبير ﷺ وأصحابهما: اقسمها بيننا وخذ خمسها. ولكنه لم يجبهم إليه، بل رأى فيها رأيا آخر أشار به عليه معاذ بن جبل ﷺ عندما نبهه إلى ضرورة التفكير فيمن يأتي من المسلمين في المستقبل، وتجنب تركيز الثروة في عدد محدود من الناس[١٠٩]. ورأى عمر أن يحبسها، وأن يرتب عليها حكم الفيء، لا حكم الفتح بالقوة، حتى يفيد منها جميع المسلمين: الجنود والجهاز الإداري والقضائي المسئول عنهم والذرية والفقراء وسائر المسلمين ممن يأتي بعدهم. واستشار عمر أهل النهى والحجى وتداولوا الآراء، ولا يزال يحاجج عن رأيه حتى اقتنع أغلبهم برجاحة موقفه[١١٠].

يروي سعيد بن منصور: "لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا

فأبى، فقالوا: إنا فتحناه عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟، فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا. فأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الضرائب (الجزية) وعلى أرضهم الطسق، يعني الخراج ولم يقسمها بينهم"[١١١].

الفقرة الثانية: الأصول الشرعية والمبررات الاقتصادية لهذه السياسة العمرية

البند الأول: الاستدلال بالقرآن: استدل عمر بآيات الفيء من سورة الحشر ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..﴾ (الحشر/٦- ٧)، وجمع إلى ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ..﴾ (الحشر/٨). وقوله جلّ جلاله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ (الحشر/٩). وفهم عمر ﷺ أن الآية الأولى رقم ٧ التي نزلت في شأن بني النضير هي عامة في القرى كلها وأنّ الآية ٩ للأنصار خاصة ولكن الله خلط بهم غيرهم في السياق فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم. فكانت ثمرة ترتيب الاجتماع بين الخاص والعام والجمع بين خصوص السبب وعموم الدلالة أن فهم ﷺ أنّ هذا الفيء صار بين هؤلاء جميعا المهاجرين والأنصار أصلا والحاضرين من المسلمين والمقبلين تبعا. فكان استدلالا بارعا منه أعجب الصحابة فتابعوه وأقروه عليه، وأعجب القاضي أبا يوسف فقال: "والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرّفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين"[١١٢].

البند الثاني: الاستدلال بالمصلحة: ملخص رأي عمر الذي استنبطه من القرآن، منع قسمة الأرض، أو وجوب وقفها باعتبار أنها في حكم الفيء المتروك للإمام الاجتهاد فيه بما يحقق المصلحة العامة[١١٣]. وهو يرى أنّ الإمام المنوط بعهدته التصرف على الرعية بما يوافق المصلحة، إذا قصرت المصلحة الخاصة قدم عليها المصلحة العامة. وحين تتفوق المصلحة الدائمة على المصلحة الآنية فإنها ترجح كفتها. وبعد أن نظر في المصالح عمومها وخصوصها من جهة، وفي دوامها وتجددها وتوقيتها من جهة أخرى توصل إلى إقناع أغلب الصحابة بأن رأيه هو الأَصلح، وأنّ لا يظلم المقاتلة حقهم وإنما يوصل يوسع دائرة المستفيدين من الحقوق. وعبّر ﷺ عن المصلحة في بعدها العام الشامل المستغرق للمقاتلين ولغير المقاتلين وللضعفاء

والعاجزين والأصحاء والأرامل، وللغايات الدفاعية والأمنية وحماية البيضة بقوله: "فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم"[١١٤]. وعبّر عن المصلحة في بعدها المتعلق بالاستدامة المستغرق للزمان والضامن لحقوق الأجيال فيما رواه أحمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: "لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح لنا قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خيبر"[١١٥]. [صحيح وإسناده حسن]. وبعبارة أوضح ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر يقول: "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّانا[١١٦] ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي خيبر. ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"[١١٧].

المطلب الثالث
سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة

المسألة الأولى: الإطار الفقهي العام لنزع الملكية الفردية لمصلحة الجماعة:

يعترف الإسلام للفرد في أن يتملك وينتفع بملكه وأن يتصرف فيه بما يناسبه حكم اختصاصه، وبالتوافق مع مقصد التملك الشرعي. ومن هنا فإنّ الشريعة التي أقرت صاحب الملك على ملكه قيّدته بقيود موضوعية من حيث ما يفرض على أسباب انتقال الملك من يد إلى أخرى. ومن حيث ما يفرض على استعماله وتوظيفه والتصرف فيه لصالح نفسه أو لصالح غيره من أفراد الناس أو عموم الأمة.

فمن جهة الاستعمال، أمرت شريعة الإسلام الملاك بالاعتدال في الإنفاق، ومنعت تعطيل المال وكنزه ومنعه من التدفق في الدورة الاقتصادية الوطنية، لأن المال العقيم يصنع الفقر، والخوف من إنفاقه يفاقمه ولا يعالجه. وهناك قيد آخر على استعمال الملك وهو أن يكون في استعماله الشخصي ضررا على الغير فردا كان أو جماعة، بقصد أو من دون قصد[١١٨]. وكلما كان الملك الخاص سببا معيقا لتحصيل المنفعة العامة، ومعرقلا لجلب المصلحة الكلية، كان من حق الدولة النظر في ضبط حدوده، بنزعه من صاحبه مقابل التعويض العادل له. فالدولة حينئذ لا تكتفي بتنظيم إدارة الأموال العامة، بل تستطيع الاستيلاء مؤقتا، أو إلى الأبد، على المال الخاص، على عينه أو على منافعه، من دون هدر حق المالك في الضمان والتعويض[١١٩].

وتعتبر مسألة المثامنة أو الاستملاك أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، فرعا من فروع العقود الجبرية والإكراه الجائز مثل: الشفعة والتسعير عند الضرورة

والبيع على المحتكر والمفلس وقسمة الإجبار، وإلزام الصانع بالعمل، وفرض الأموال الإضافية على القادرين للفقراء، أو للدفاع والأمن العام عند عجز بيت المال[١٢٠]،وتثير إشكالية الموازنة بين المصلحة العامة والحق الخاص، وبين قواعد حفظ المال وصيانة الأملاك والحقوق المالية، وبين الرضا والإكراه في نقل الأعيان من يد إلى أخرى.

فمن القواعد: أنّ "عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه، وأنّ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه"[١٢١]. وبناء على ذلك "فإن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"[١٢٢] و"لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"[١٢٣]. و"لا أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"[١٢٤]. و"لا ينزع شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف". وهو نص قاعدة مشهورة دونها القاضي أبو يوسف فيما كتب به إلى هارون الرشيد (-١٩٣هـ/٨٠٩م)[١٢٥].

وقد أفادت هذه الصياغات أنّ الملك الفردي معصوم عن الغير إلا برضا مالكه. وبسبب هذه العصمة يمنع إبطال حق الملكية إلا بسبب مشروع[١٢٦]. وسواء كان الآخذ فردا أم حاكما، فإنّ انعدام السبب الشرعي وغياب إذن المالك يعتبر غصبا للملك. ولكن المال مال الله ﷻ، والفرد لا يعدو كونه مستخلفا فيه، وإنّ مبادئ الأخوة والتضامن تصبغ الحق الفردي بصبغة الوظيفة الاجتماعية، وإنّ للحاكم أن يتخذ الإجراءات المناسبة في تقييد المباحات وتحديد الحقوق والحريات، بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة، ويرجح المنفعة العامة على الخاصة.

فهل يعتبر استملاك الدولة لملك فردي، بالرغم عن إرادة المالك مقابل تعويض عادل تسلطا؟ أم هو اقتضاء للمصلحة العامة والمنفعة الشاملة لمجموع أفراد المجتمع أو لأغلبهم أو لطائفة كبيرة؟، وهل يعدّ سببا شرعيا يرفع يد المالك ويكون بذلك حقا عاما ثابتا معروفا؟.

أجاب معظم الفقهاء بأنّ ذلك من الأسباب الشرعية، لأنّ ضرر نزع ملك خاص محفوظ بتعويض عادل أهون بكثير من ضرر ضياع مصالح الناس، استنادا إلى هدي النبي ﷺ وعمل الصحابة وقواعد نفي الضرر. وفي سياق الضرر العام والخاص، فإنّ قانون الشريعة اختيار أهون الشرين والحكم على الخاصة لمصلحة العامة[١٢٧]. ويخرّج على هذا الأصل استملاك العقارات كلها أو بعضها لضمها للطريق العام، أو لمنفعة عامة أخرى. وكذلك سنّ أنظمة الأبنية، وقوانين الحفريات والمناجم والآثار واستخراج الثروات والطاقات من أراض خاصة[١٢٨].

المسألة الثانية: نماذج من نزع الملكية بحقها:

يقتضي التنظيم العمراني والإداري للمدن أن يتصرّف الحاكم في الفضاء المشترك بتهيئته للانتفاع العام، وأن يغيّر نوع الارتفاق لبعض الأملاك والعقارات إلى ما هو أنفع للجماعة، مثلما فعل النبي ﷺ من تغيير الارتفاق بمدفن أو مسيل أرض إلى مسجد أو سوق أو طريق. فعندما حلّ النبي ﷺ بالمدينة، خطّ أسس مسجده وبيته في الموضع الذي بركت فيه ناقته المأمورة من ربها. وكان ذلك المكان مربدا في بني غنم يجفف فيه التمر ويباع، وحديقة فيها نخل وعوسج، ومسيل لمياه الأمطار، وقبور للمشركين. وكان المربد على ملك سهل وسهيل بن عمرو فابتاعه منهما وعوضهما منه أسعد نخلا له في بني بياضة. وأمر الرسول ﷺ بنبش قبور المشركين وتسوية الخرب وقطع الشجر ودفن المسيل وبناء مسجده[١٢٩]. كما أمر في واقعة أخرى بإزالة مقبرة بني ساعدة التي تعرقل امتداد سوق المدينة، وأقام مكانها سوقا مستقيمة ومنع حيازتها أو الأخذ من مساحتها أو وضع أشياء تعرقل المرور[١٣٠].

المطلب الرابع: حقوق الارتفاق

مما جاء في موطأ مالك أنّ الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العُريص. فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: "لمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعاه عمر وقال له: ما قال الضحاك فأبى محمد، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك"[١٣١].

يدل قضاء عمر على أن حقوق الارتفاق بين جيران الأراضي الزراعية ثابتة عند تعارض المصالح الخاصة. وإذا امتنع أحد المالكين عن تسهيل استفادة جاره بما لا يضر به، بل بالعكس بما ينتفع به هو بدوره، اعتبر متعسفا ويجبره السلطان على تمكين الجار من الارتفاق بملكه[١٣٢]. ولا تتوقف حقوق الارتفاق على الجيران، بل تشمل الحقوق العامة للمواطنين في الفضاء العام. وهو ما ينقلنا إلى المبحث الموالي: الارتفاق بالمنافع المشتركة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والحرفية.

المبحث الثاني
الارتفاق بالمنافع المشتركة

التمهيد: قال الرافعي في شرحه على الوجيز في باب المنافع: "بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات أو

منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات"[١٣٣]. فالطرق العامة وحواشيها والأرصفة والمساجد والأسواق العمومية والساحات والفضاءات المشتركة تعدّ من الأماكن التي يباح الانتفاع بها للكافة على قدم المساواة، ولا يحق لفرد واحد أو لطائفة أن تختصّ بها نفسها، وتغيّر صبغتها، وتستأثر باستغلالها بلا حق، وتمنع غيرها أن ينتفع بها. وإنّ حق الانتصاب للتجارة، وحق إنشاء البناءات ثابت للمسلم، ولكن ثباته لا يبيح له التعسف فيه، ومجاوزة الحدّ المعقول شرعا، والمقبول تنظيميا وجماليا وعمرانيا. ولذلك قيدت الشريعة حقوق مزاولة البيع في الأسواق وفي الطرقات، وضبطت قواعد الانتفاع بها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الرسمية والهامشية، ورسمت حدودا واضحة لاكتساب الحقوق الشخصية والعينية في هذا المجال.

المطلب الأول: تنظيم الانتفاع بأماكن البيع والإنتاج

المسألة الأولى: قواعد تنظيم الأسواق وتخطيطها:

يقوم تخطيط الحواضر الإسلامية على تشييد قصر الحاكم ودور الحكومة والمسجد الجامع في قلب المدينة التي تُحاط بأسوار منيعة للدفاع عنها. ومن حول مركز المدينة كانت تقام الأحياء السكنية، وتتوزع الأسواق المتخصصة بحسب نوع الحرفة والصنعة والتجارة. وقد وضع المهندسون والبناؤون معيارا للقرب من مركز المدينة أو البعد عنها، وهو مستوى نظافة النشاط الاقتصادي، ودرجة الجلبة الصادرة عنه، ومقدار تلويثه للمحيط السكني والتجاري[١٣٤]. كل ذلك في إطار التنسيق بين مصالح الصنّاع والباعة الخاصة ومصالح أجوارهم والمتعاملين معهم وبخاصة عموم المتساكنين أن يصيبهم الضرر. يقول الشيزري (-٥٩٠هـ/١٠٩٤م) في الموضوع: "وكان يُجعل لأهل كل صنعة سوق يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد، فكانت تبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين اتقاء المجانبة واتقاء حصول الأضرار"[١٣٥].

المسألة الثانية: تنظيم حقوق الانتصاب في الأسواق والطرقات:

الفقرة الأولى: حكم البيع على الطرقات: صحيح أنّ الفقهاء يكرهون اتخاذ الطرق أماكن للبيع والشراء لأنّ ذلك مما يضيقها ويؤذي المارة فيها، والحال أنّ غاية الطرق الأولى ومنفعتها الأصلية هي استعمالها للعبور منها. ولكنهم أجازوا لولي الأمر إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ورحاب المساجد غير المحوّطة، ما لم يضر ذلك بالناس، لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه. والقاعدة أن تصرفه على

الرعية منوط بالمصلحة. ويكون المقطع له أحق بالمكان وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء. ويسمى هذا إقطاع إرفاق.[١٣٦] فما هي قواعد السبق إلى مقاعد الأسواق؟ وهل يفرّق بين البائع الدائم والبائع الجوّال؟

الفقرة الثانية: التزاحم على حقوق الانتصاب في الأسواق والطرقات: إذا كان المكان المعد للبيع ممنوحا من الدولة بإقطاع الحاكم له، فالحكم ما قلناه، أنه أحق بمكانه، لا يزاحمه فيه أحد، لأنّ الإمام نظر في الجلوس في هذا الموضع، فلما لم يجده مضرا منحه إياه[١٣٧]. أما إن كان الجلوس للبيع من غير تصريح خاص من الدولة لشخص معيّن، فهل يعرف الحق بالقرعة بين المتنازعين أم بتدخل الحاكم؟

يقول الفقهاء: إنّ الرجل إذا لازم بقعة من السوق الواسع ليبيع ويشتري وينتابها كل يوم، فسبق إليها غيره يوما، كان للأول إزعاج السابق. وفسّر الجويني (-٤٧٨هـ/١٠٨٥م) هذا الرأي بأنّ الأغراض تختلف في مقاعد الأسواق اختلافا بيّنا، بكثرة الطالبين وقلتهم، واجتياز المقاعد بحثا عن السلع. فإذا داوم رجل على بقعة، عُرف بها من قبل المشترين، وكان أولى بها ما لم يتحقق منه الإعراض والتعطيل. فإن عطّل وأعرض، كان لغيره أن يأخذها، ويرتفق بها[١٣٨]. وكأنّه يشبّه حق احتلال مكان في السوق للمتاجرة بحق إحياء الأرض الموات للاستزراع والتعمير. فالسابق هو الأحق، ولكنه حق ليس على الإطلاق، وإنما هو مقيد بتحقق حصول الانتفاع. أما إن عطل المرفق، فلم ينتفع هو ولم يترك غيره ينتفع، فهو تعسف في الحق لا يقره الحاكم عليه.

المطلب الثاني
تقييد حق استغلال العقارات في مزاولة الأنشطة الاقتصادية

تتنازع هذه المسألة قاعدتان: قاعدة الإذن في التصرف في خالص الملك وقاعدة رفع الضرر. فإنّ مزاولة الحرف والصنائع الملوثة والمؤذية في وسط عمراني آهل بالسكان مما حكم الفقهاء بمنعه. وقد نقل ابن القاسم قول مالك فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه فلهم منعه. وتضافرت كلمة أئمة المذهب على أنّ الدباغ الذي يؤذي جيرانه بنتن دباغه، ودخان الأفران والحمامات والكير لمعالجة الحديد، وكل ما يضر عموما بالبناءات المجاورة كل ذلك يمنع سواء كان ذلك قديما أم حديثا. ولا يستحق ذلك كما قال ابن حبيب (-١٧٤هـ/٨٥٣م) بحيازة ٨ أعوام ولا ١٠ ولا أكثر[١٣٩]. فالضرر الناجم عن الدخان أو الرائحة أو الصوت كله ممنوع.

ويخرّج على ذلك في وقتنا اتخاذ مستودعات الشاحنات والعربات الثقيلة المزعجة، وممارسة الأنشطة الخطيرة مثل أنشطة توزيع المواد الطاقية بالقرب من الأحياء ذات الكثافة السكنية العالية.

خلاصة الحكم: وما يمكن استخلاصه من دراسة فروع هذه المسألة أنّ الدولة لها سلطة الإشراف على الأسواق لا من جهة تحديد نوع الأنشطة المباحة والممنوعة، ولا من جهة ضبط تدفق السلع والعروض ومنع الاحتكار، ولا من جهة تحديد الأسعار عند الضرر العام فحسب، بل من جهة تنظيم استغلال أماكن الانتصاب للبيع حتى تصان الحقوق وتحفظ المصالح وتمنع المنازعات بين الباعة. وهي ليست العيب الوحيد الذي تشكو منه الأسواق في الماضي والحاضر. هذه الأسواق التي لا تزال تكتسح الشوارع والأرصفة، حتى لم تعد تميز مكان السير والعبور، من مكان العرض والطلب. فكلّ يدعي أنّ له حقا في الطريق، وأنّه يباح له أن يمارس حقه كيفما يشاء.

المبحث الثالث
الإجبار على إجراء التصرفات الاقتصادية

التمهيد: يجوز للحاكم أن تجبر الفاعلين الاقتصاديين في ظروف محددة على أن يمارسوا نشاطا اقتصاديا ما لفائدة فرد تتوقف مصلحته الضرورية أو الحاجية عليه، أو لفائدة الجماعة التي تتضرر إن ترك الفرد ذلك التصرف، وأعرض عن ذلك النشاط. وإذا كان مضمون الحق سلطة للفرد على موضوع عيني أو شخصي، يحصل له بمقتضاها الاستئثار، وإذا كان الفرد في الإسلام مندمجا في صلب الجماعة غير منعزل عنها، فإنه بجمع المقدمتين تحصل لنا نتيجة واضحة وهي أنّ الفرد يجب ألا يمنع بعضا من حقه عن مجموع أفراد المجتمع، بما لا يأتي على ملحته الخاصة، وبما لا يضر بالمصلحة العامة. وقد نظمت الشريعة هذه المسألة، سواء كان الأمر واقعة شرعية أم تصرفا تعاقديا، من طرفين وإرادتين، أم من جهة واحدة وبإرادة واحدة، وسواء تمّ التصرف بعلم المالك أم بغير علمه، وبإذنه أم بغير إذنه، كل ذلك منظم بواسطة مجموعة من القواعد أهمها قاعدة الإذن العام والإذن الخاص، وقاعدة الضمان، وأولها قاعدة الاضطرار الذي يبيح الممنوع.

المطلب الأول: قاعدة الاضطرار إلى مال الغير

حق الفرد محرّم على غيره إلا بإذنه ورضاه غير مغصوب ولا مكره. وإذا ما اضطر الشخص إلى أخذ حق ليس له كله أو بعضه للضرورة الملجئة، فإنّ حق

صاحبه لا يسقط فيه. تقول القاعدة الفقهية "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"[١٤٠]، والضرورة أو الضرر هي الضيق والشدة. والاضطرار هو الاحتياج على الشيء. فهل تبيح الحاجة والضرورة لأحد أن يأخذ مال أحد؟

يجب أن تعالج المسألة من جهتين: جهة الأصل والابتداء، وجهة العارض والاستثناء. فالقاعدة الأصلية في احترام أموال الناس هي مضمون الحديث « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس»[١٤١]. والقاعدة كما عند الشافعي " أنّ الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ من مال غيره لأنّ حق الغير محافظ عله شرعا"[١٤٢].

وأما من جهة الاستثناء، فإنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير. وهي قاعدة تقيد أصل الضرورات تبيح المحظورات، وتدل على أنّ الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعض المواضع يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمته كالنطق بكلمة الكفر، إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين[١٤٣]، ولا ينتقل تبعا لذلك الاختصاص بالحق من صاحبه الأصلي إلى المضطر إليه، وإنما يكتفى بإباحة الانتفاع. فمعنى القاعدة حينئذ أنّ الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان. ولو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهو غير جائز[١٤٤]. ولذلك قيّد الشافعية قاعدة يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، بإضافة شرط لها وهو عدم نقصانها عنها أي عدم نقصان الضرورات عن المحظورات[١٤٥]. واشترطوا لتطبيق القاعدة:

- ألا يؤدي فعل الاضطرار إلى إهدار حق الغير.
- أن تتحقق الضرورة بالفعل وليس بمجرد دعوى لاستحلال الحرام.
- أن تغلق أمام المضطر الأبواب كلها ولا يجد سبيلا غير مال الغير.
- ألا يصبح المباح للضرورة ألا بل يبقى استثناء مؤقتا ينقضي بزوال الضرورة. فما أبيح للضرورة يزول بزوالها. وما أجيز لعذر يبطل بزواله.[١٤٦]

المطلب الثاني
قاعدة تقييد الحاكم لإذن المالك وإلزامه بأجراء التصرف الاقتصادي

عند دراسته لمسألة تقييد إذن المالك في المنع أو البذل في علاقته بمن يرتفق بملكه أو ينتفع بما لديه، قعّد ابن رجب (-٧٩٥هـ/١٣٩٣م) هذه القاعدة: من حرم

عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع هل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم. ومعناها أنّ من حكم عليه بوجوب بذل شيء من خالص ملكه لمصلحة فرد أو جماعة، وحدّ من سلطة استئثاره به، فهل يجوز للمأذون له، أن يصل إلى المأذون له فيه من دون استشارة المالك وإذنه، فيسقط، أم يبقى إذنه معتبرا قائما، ويتوقف الانتفاع حينها على رفع الأمر للحاكم الذي يجبره على رفع يده، وتحجير منعه حتى يل المنتفع إلى مراده؟[١٤٧]. ولنبدأ أولا بتقديم نماذج من الإجبار على التصرف متعلقة بمصلحة الفرد، ثم بمصلحة الجماعة.

المسألة الأولى: الإجبار على التصرف لمصلحة الأفراد:

ثم قسم ابن رجب المطلوب بذله إلى قسمين: فإما أن يكون المطلوب منه إذنا مجردا. وإما أن يكون المطلوب منه تصرفا.[١٤٨] وسنقدم بعض النماذج المعبرة عن البذل حينا، وعن الترك حينا. ونشير إلى أن كثيرا منها وغيرها مفصل في مباحث متنوعة من الدراسة. فمن الصور التي اندرجت تحت كون المطلوب إذنا مجردا بعض صور الانتفاع والارتفاق من بينها: وضع الخشب على جدار الجار إن لم يضر به، والدخول إلى أرضه وأخذ فضل الماء والكلأ منها[١٤٩]، وإجبار الجار على إرسال مائه إلى جاره الذي انهدمت بئره، وله زرع يخاف عليه ومعه الثمن.[١٥٠] وبذل حق الضيافة الواجبة، وحق النفقة للزوجة..قال ابن رجب معلقا على هذه الصور: "وإنما سقط اعتبار الإذن في هذه الصور، لأنّ اعتباره يؤدي إلى مشقة وحرج. ربما أدى إلى فوات الحق بالكلية"[١٥١].

ومن الصور التي تندرج تحت بند كون المطلوب تصرفا ذكر ابن رجب: لزوم الإجابة إلى القسمة في المشترك، والإجبار على بيع الرهن عند الامتناع، والإجبار على الإنفاق على حيواناته، وإجبار الغريم أو الكفيل على قضاء الدين، وإذا أبى الدائن القبض يشهد على ذلك، ويقبضه الحاكم وتبرأ ذمته. وكذلك الحوالة على المليء تصح بغير رضا المحال ويجبر عليها[١٥٢].

وبمنطق الوسائل والمقاصد، أفتى ابن الصلاح في مغنية اشترت جارية وحملتها على الفساد، أنها تباع علها قهرا، إذا تعين أنّ البيع هو طريق خلاصها من الفساد[١٥٣]. فلا يمكن لهذه المرأة أن تستبد بملكها، وتستند إلى مطلق حقها في الملك حتى تفعل بأمتها ما تشاء، وإنما للحاكم سلطة عليها فقيد حقها هذا، ويمنعها من التعسف فيه. والتعسف من المرأة هنا يتمثل في حملها على الفساد والله تعالى يقول

في الآية ٣٣ من سورة النور: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ وهذا من مفهوم الشرط المعروف في الأصول من أقسام مفهوم المخالفة[١٥٤].

ونختم هذه النبذة بمسألة من فقه الأحناف أوردها محمود حمزة (١٣٠٥-هـ/١٨٨٧م) قال: "إنّ المزارع إذا ترك العمل الواجب عليه أجبره الحاكم عليه. ولو أنّ المزارع ترك سقي الأرض حتى يبس الزرع مع القدرة، يضمن قيمة الزرع نابتا "[١٥٥].

فهذه مقتطفات من مواطن تُجبر فيها الدولة الأفراد على أداء تصرف مالي لمصلحة نظرائهم من الأفراد. وفيما يلي نبذة عن الإجبار على بذل مال أو خدمة تشمل منفعتها عموم المجتمع.

المسألة الثانية: الإجبار على التصرف لمصلحة الجماعة:

يمكن للحاكم أن يلزم الأفراد بإجراء تصرف اقتصادي ما ببذل عناية أو تحقيق غاية يعود نفعها على مصلحة أفراد كثيرين أو على الجماعة عموما.

ومن الأمثلة إجبار جار المسجد إذا ضاق بأهله، واحتاجوا لتوسعته، على بيع عقاره الملاصق له، ليلحق بالمسجد الذي ينتفع به المسلمون. وكذا جار الطريق والساقية إذا أفسدها السيل يؤخذ مكانها بالقيمة. أفتى بذلك ابن رشد محتجا بقول سحنون: يجبر ذي أرض تلاصق طريقا هدمها نهر، لا ممر للناس إلا فيها، على بيع طريق فيها بثمن يدفعه الإمام من بيت المال (الانتزاع للمصلحة العامة) وبفعل الخلفاء في توسيع المسجد. كما أنّ صاحب الفدان في رأس الجبل إذا احتاج الناس إلى أن يتحصنوا فيه لتحقيق الأمن على أنفسهم، فإنه يمنع من الاستئثار بملكه. ويجبر على تخليته ليحتمي به الناس[١٥٦].

والعمل للمصلحة العامة فرض كفاية. فيجبر عليه الحاكم الحرفيين والمزارعين ومختلف مسدي الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع ويتضرر بفقدانها. ولذا فإنّ الشريعة تجبر المحتكرين من التجار والمنتجين على بيع الطعام المخزون عند الحاجة إليه. فالمسلمون في ذلك العصر إذا لم يجلب لهم ما يكفيهم من الأقطار، فلا بدّ لهم ممن ينتج لهم الثياب والطعام. فيجبر الحرفيون عليه. وكذا إن احتاجوا إلى السلاح والعتاد لإقامة الدين وحماية الأوطان[١٥٧]، يجبر صناعها على العمل بأجرة المثل، أي بقيمتها دون زيادة، ويسميه ابن تيمية تسعير الأعمال أو التسعير الواجب. ولا فرق عنده بين بذل الأموال وبذل المنافع. بل المنافع أولى، لأنه فرض على الكفاية.[١٥٨]

والذي نفهمه من هذا النص أنّ العمل حق يجوز ممارسته، ومباح يجوز التوقف عن ممارسته، ولكن لا يجوز بحال التعسف فيه أداء أو امتناعا. فلما كانت بعض الأعمال في بعض الظروف لازمة لعموم الناس، فلا تحفظ مصالحهم إلا بها، فإنّ المباح يرتقي حينها إلى مرتبة الواجب عينيا أو كفائيا، فيلزم الحاكم من باب موازنة الضرر الخاص والعام، وترجيح الصالح العام أهل الصناع على توفير حاجة المجتمع منها. ويقيد علاوة على ذلك حقهم الأصلي في الربح، بأن يقدره بربح المثل من دون الزيادة التي تستغل حاجة الناس وطلبهم الملح عليها. وكما أنّ التسعير جائز في أثمان البياعات، فهو جائز في ثمن الأجرة وقيم الأعمال والخدمات. وللدولة سلطة على مواطنيها في فرض السعر في الحالتين.

أورد ابن تيمية (-٦٦١هـ/١٣٢٨م) وابن القيم (-٧٥١هـ/١٣٥٠م) هذه المسألة: إذا قُدّر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ قولان.[١٥٩] ونحن ننقل الجواب في المسألة الموالية من مصادر الحنابلة والمالكية.

المطلب الثالث: قاعدة ضمان القيمة

يندرج جواب المسألة تحت قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه واحد. هل الثاني أولى أم لا؟[١٦٠] وتحت القاعدة الأولية تقرير الإذن العام من قبل الشارع في التصرفات، والإذن الخاص من قبل الآدمي المالك، وبيان ترتب الضمان عليهما وعدمه[١٦١].

خرّج القرافي مسألة ضمان قيمة من اضطر إلى طعام غيره فأكل من المخمصة وقال فيها قولان: أولهما: أنه لا يضمن، لأنّ الدفع واجب على المالك. وثانيهما أنه يضمن وهو الأشهر لأنّ إذن المالك لم يوجد. وإنما وُجد إذن الشارع فانتفى الإثم ولم ينتف الضمان.[١٦٢]

وعند أصحاب أحمد: وجوب البذل مجانا وجواز أخذ العوض. ومن جوّز أخذ الأجرة قيدها بقيمة المثل. ولو امتنع صاحب الحق المحتاج إليه عن بذله إلا بأكثر من سعره فلا يستحق إلا سعره[١٦٣]. ويستند القول الثاني بوجوب البذل مجانا إلى حديث أبي هريرة(-٥٩هـ/٦٧٨م) ﷺ في الصحيحين: «ما حق الإبل؟، قال: حلبها

على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله»[١٦٤].وحديث ابن عمر (-٧٣هـ/٦٩٣م) ﷺ في البخاري أنّ «النبي نهى عن عسب الفحل»[١٦٥]. أي عن أخذ الأجرة عليه والناس يحتاجون، فوجب البذل مجانا بلا أجرة[١٦٦].

خلاصة المسألة: وبتحرير هذه المسألة قواعديا وأصوليا، وبتتبع كثير من فروعها المندرجة تحتها، يظهر أنّ الضرورة المحكومة بضوابطها تبيح الولوج إلى حرم الحقوق والأموال الخاصة الممنوع على غير أصحابه، بخلاف الحاجة غير الملحة من الكماليات والتحسينيات التي يصبر عليها الناس، فإنه لا يعذر أصحابها إذا هم أصابوا شيئا من الأموال المحرزة دون إذن أربابها. والفرق بين الضرورة الملجئة والحاجة، أنّ الحاجة لا تبيح الأكل من أموال الناس دون حق، وإن فعل ذلك كان آثما وضامنا، بخلاف الضرورة فإنها ترفع الإثم،[١٦٧] وكلاهما يوجب الضمان. وقد أسلفنا بأنّ الضرورة تبيح الإقدام ولا ترفع الضمان، لأنه إذا رفع الضمان عن المضطر إلى مال أخيه، فإنّ صاحب الحق يضيع ماله بالكلية. أولا حينما وقع استغلاله للضرورة، وثانيا عندما لم يعوض بغيره أو بقيمته. وفي الحقيقة فإنّ التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، ومصلحة المالك ومصلحة الغير، يفرض رفع يد المالك عن ماله دفعا للفساد الذي قد يصيب المضطر، حتى وإن أبى أجبره الحاكم بسلطة التمثيل الاجتماعي التي تمتلكها الشخصية الاعتبارية للدولة بوصفها مؤسسة سياسية وجهازا إداريا، توازن بين حقوق الأفراد ومصالحهم وبين مصالح الجماعة. وفي الوقت نفسه، فإنّ الحق الشخصي لا يُهدر، وإنما يعوض عنه التعويض العادل إما من قبل المستفيد، وإما من قبل الدولة نفسها التي أذنت في اقتحام الملك الشخصي. وهذا هو معنى الموازنة والعدالة والتضامن في فلسفة الحق في الإسلام، وفي السياسة الشرعية لدولته من دون أن تكون دولة دينية تيوقراطية، بل هي دولة حديثة آلياتها الاقتصادية عقلانية وسياساتها المالية اجتماعية وتنموية. حيث يكون فيها حق المالك في منع بذل ماله -وهو حق مكفول له من جهة الأصل- مقيدا بالإجبار عليه عند الضرورة. ويكون حق المستفيد في الانتفاع، مقيدا بإيجاب دفع القيمة العادلة، إما بنفسه وإما نيابة عنه بواسطة ولي الأمر. ولو أنّ يد المضطر أرسلت في ملك الناس بلا صيانة ولا تعويض، لكان من باب إزالة الضرر بالضرر. ولو أنّ يد المالك أطلقت في التصرف، لمنع المضطرين والمحتاجين، ولكان بذلك تصرفه جالبا لضرر على غيره في مقابل منفعة له في حماية ملكه، ومصلحة بالمقارنة تافهة، وهذا هو مناط التعسف

في استعمال الحق.

وفيما يلي نبحث في مسألة متصلة بهذا التحليل، وهي مسألة فرض الدولة على أفراد الشعب والمؤسسات القادرة بذل المال الخاص، ورصد التحويلات المالية الزائدة على الفروض الأصلية. وذلك في حالات الضرورة والحاجة، وعند الأزمات التي قد تعصف بكيان الدولة والأمة.

المبحث الرابع
فرض التحويلات المالية عند الأزمات والحاجات العامة

بغض النظر عن سوء الإدارة، وضعف كفاءة استغلال الموارد وتوظيفها وتخصيصها، واستشراء الفساد المالي، تشتكي غالب الحكومات من عجز دائم ومتراكم في موازناتها العامة يؤثر على بند الإنفاق على الصالح العام، يتفاقم أثره وخطره عند حدوث الأزمات والطوارئ الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والطبيعية. ولذلك فإنها تلجأ إلى زيادة الحصيلة الجبائية عبر فرض الضرائب والإلزامات المالية على المواطنين. ويحدث ذلك إما بالتشجيع والتحفيز على بذل المال الخاص بطيب نفس على سبيل المساهمة الطوعية أو على هيئة الاقتراض الداخلي. وإما بالقهر والقوة بمقتضى سلطتها.

المطلب الأول: دور فروض الكفاية

المسألة الأولى: تعريفها:

الفروض نوعان: فرض مقدر على كل عين من أعيان المكلفين، وفرض كفاية مقدر لا على عين الشخص، وإنما على مجموع أفراد فئة أو طائفة أو أمة، فإذا قام به بعضهم سقط عن البقية. وبحسب الشاطبي "فروض الكفايات مندوبات على الأعيان"[١٦٨]. والمعتبر في فروض الكفاية هو جوهر الإنسان لا صفته أو ذاته بما فيه من إيمان أو انتماء أو وطنية[١٦٩].

المسألة الثانية: أثرها في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية:

الفروض الكفائية محرك يجر قاطرة التنمية الشاملة بوعي فردي وتكليف جماعي[١٧٠]. ذلك أنّ صفة هذه الفروض هي المبادرة والرغبة في فعل الخير النابعة من صدق الإيمان ومحبة للناس. ولذلك فإنّ الدولة لا تجد صعوبة في استثمار هذا النوع من الفعل الخيري في تخطيط استراتيجيات للتنمية.

وتتمثل مهمة الدولة في هذا السياق في تحفيز هذا النشاط التكافلي وتنسيق العوائد المالية للفروض الكفائية لأفراد الشعب وضمها إلى مواردها الأخرى. وعندما

تعجز الدولة بمؤسساتها. وعندما تقصر الواجبات العينية (الزكاة– الضرائب) وتقصر الجهود الفردية والمبادرات المدنية المتفرقة (الأقارب– الجيران– الجمعيات) فإنّ الحكومات تنتدب المكلفين القادرين إلى بذل العفو وإلى إظهار سلوك الإيثار والتضحية وممارسة الخدمة الاجتماعية العامة التي لا يعود نفعها على القاصرين والمحتاجين فحسب، وإنما على المنفقين أيضا. فكلما أدرك المجتمع حد الكفاية كان ضغطه على الدولة على موازنتها العامة وعلى الأغنياء أقلّ. وكلما انحدر المستوى العام للمعيشة عن حد الكفاية، زادت طلبات الإحاطة الاجتماعية من الفقراء الذين لا يعقل أن يسددوا فاتورة فشل الحكومات أو فسادها، أو قلة الموارد أو ضعف التنمية، وإنما يجب على أصحاب الفوائض من الثروات أن يتحملوا قسطها الأكبر من دون تعسف على أحد الفريقين.

ومن المهم التنبيه إلى أنّ هذه الوظيفة قد تكون داعمة للتنمية، ومحققة لنوع من العدالة، إذا اشترك فيها معظم الناس كل بحسب طاقته وهمته، وأقبلوا عليها راغبين غير مجبورين. ولكنها قد تكون معرقلة للنمو، إذا انتشر فكر التواكل والاعتماد على الآخر بسبب الفهم السيئ لمعنى فرض الكفاية. فبعض الناس يعتبر أنّ هذا الواجب غير المتعيّن قد يتسامح فيه، وقد يحيل كل فرد تنفيذه إلى الفرد الآخر. وهو فهم خاطئ لأنّ الله تعالى يدعو إلى المسارعة والمبادرة إلى الخيرات. وما يقدمه المرء لغيره فإنما هو في الحقيقة يقدمه لنفسه ويضعه في ميزان أعماله. ولا يصحّ أن يهمل الفرد واجبه التضامني حتى لو أهمله من هو أولى منه بفعله. فلو أنّ قرابة أو ذوي رحم أهملوا قريبهم فهل يسقط ذلك إلزام العموم بكفالته؟ وهل يرفع إثمهم المحقق الإثم عن المجتمع؟ إنما الجميع مشترك ومسئول، الأقرب فالأقرب في الاستحقاق والأداء، وفي المغرم كما في المغنم.

المطلب الثاني
الأصول الشرعية لبذل المال الخاص للمصلحة العامة عند الأزمات

لا تقف حقوق المجتمع والدولة في مال الأفراد عند الزكاة المقدرة المفروضة عند بلوغ المال النصاب، ولا عند التبرعات الطوعية منهم حينا بعد حين، في مناسبة وفي غير مناسبة، وإنما تتعدى ذلك إلى ما تفرضه القوانين من ضرائب مختلفة على الأشخاص وعلى الأموال محددة في مواعيدها ومقاديرها، وحتى إلى الضرائب الخاصة والإلزامات الطارئة، عند حدوث الآفات والأزمات غير المتوقعة، وذلك عند عجز صندوق الدولة عن الوفاء بما تفرضه هذه الطوارئ. ولذلك أقرّ كثير من الفقهاء بأنّ

الحاكم يجوز له أن يجبر الأغنياء من الشعب على بذل المال للمصلحة العامة من باب التضامن الاجتماعي، وتحقيقا لمقصد التكافل الإنساني وبمقتضى قول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وقول النبي ﷺ «إنّ في المال حقا سوى الزكاة»

المسألة الأولى: تخريج حديث "في المال حق سوى الزكاة" والتعليق عليه:

روى الحديث أئمة كثر كل بسنده وطريقه. والأحاديث رغم ضعفها إلا أن شواهدها ومتابعاتها متى تعددت عضد بعضها البعض. فالدارقطني(-٣٨٥هـ/٩٩٥م) مثلا يروي عن شعيب بن الحبحاب قوله: «قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال نعم. ثم قرأ ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ..﴾ الآية»[١٧١]. ويروي عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ إنّ في المال حقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ..﴾ (سورة البقرة/١٧٧) [ضعيف][١٧٢].

ويروي ابن أبي شيبة (-٢٣٥هـ/٨٤٩م) وابن سلام[١٧٣] رواية بهذا اللفظ عن ابن عمر ويقول به عامر الشعبي وأبو إسحاق، ورواه مجاهد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ..﴾ الآية[١٧٤]. وأما ما رواه ابن ماجه (-٢٧٥هـ/٨٨٧م) عن فاطمة بنت قيس بلفظ " ليس في المال حق سوى الزكاة " فقد رجح الشارح أبو الحسن السندي الحنفي (-١١٣٨هـ/١٧٢٦م): "أنّ المرفوع ضعيف، والأصح أنه من قول الشعبي. وحاصل الاستدلال أنّ الآية قد جمع فيها بين إيتاء المال على حبه، وبين إيتاء الزكاة بالعطف المقتضي للمغايرة. وهذا دليل على أن في المال حقا سوى الزكاة لتصح المغايرة. ومن نظر بين الروايتين يرى أنّ رواية المصنف (ابن ماجه) أقرب للخطأ من رواية الترمذي لقوة رواية الترمذي بالدليل الموافق لها "[١٧٥].

قال المفسرون ومنهم ابن عطية (-٥٤٦هـ/١١٥٢م)[١٧٦] في تفسير كلمة الحق في الآية أنه سوى الزكاة وقيل: "المراد هو الزكاة وهو بعيد لأنّ الآية مكية والزكاة إنما فرضت في المدينة. وقيل إن الآية منسوخة بالزكاة، والنسخ لا يحتاج إليه، لأنه يكون مع التعارض، ولا تعارض بين الزكاة والنوافل. وتسمية النوافل بالحق كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وإن كان غير واجب"[١٧٧].

المسألة الثانية: نصوص وآثار في المسألة:

بالإضافة إلى الحديث السابق يمكن الاستشهاد في هذا المقام بحديث أبي سعيد الخدري «قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل ظهر

فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. قال فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[١٧٨]. علق ابن حزم على قول أبي سعيد بأنه إجماع الصحابة وأعلن موافقته لمضمون الخبر[١٧٩]. ولعل هذا الفهم هو الذي رآه عمر في استدراكه على ما ترك للأغنياء من فضول الأموال عندما اكتفى منهم بالصدقة المقدرة. يقول ﷺ فيما نقله عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها تعلى فقراء المهاجرين" وإسناده في غاية الصحة والجلالة[١٨٠]. ويقول علي بن أبي طالب(-٤٠هـ/٦٦١م): "إنّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء. وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[١٨١].

والمستفاد من الآثار أن فضل المال ينظر إليه نظرتين: النظرة الأولى قاصرة على الواجب وهو الزكاة. والنظرة الثانية تغوص في أعماق حاجات الناس الاجتماعية والاقتصادية. فلا يكتفي الناس غالبا من مجرد تحويلات الزكاة المتنوعة. والملاحظة تثبت عجزها عن الكفاية بالفقراء، وخاصة عندما تخلت الدولة عن واجب تحصيلها، وأسندتها إلى ذمة الناس الذين أصبحوا يرونها مسألة شخصية من باب حرية المعتقد والضمير فيتهاونون فيها. ولذلك تضطر الأمة إلى استدعاء تحويلات مالية أخرى علاوة على الحقوق المفروضة على الأغنياء موردها هذه المرة من فضول المال، ومقاديرها غير ثابتة، بل متروكة لتقدير أولي الأمر. أما تعطيل فضل المال عن الخدمة الاجتماعية فهو أشبه بالكنز الذي لا يؤدي دوره في تمويل نفقات التنمية الطارئة، وفي سد حاجات الأمة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وعلى هذا سار أغلب العلماء المتقدمين والمتأخرين إلا ما روي عن الضحاك بن مزاحم. فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال. وهذا الذي جعل ابن حزم يستهزئ به فيقول: "وما رواية الضحاك بحجة فكيف برأيه"[١٨٢].

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في المسألة:

كيف يتصرف الحاكم عند خلو بيت المال من الموارد التي تكفي لمجابهة ما يطرأ من نفقات التسلح، وتجهيز العتاد العسكري، والمصاريف الاجتماعية والخدمات التنموية ؟، يقول الغزالي والماوردي وأبو يعلى الفراء: أنّ الحاكم له أن يجبر أغنياء البلد وذوي المكنة واليسار، في حالة عوز بيت المال عن القيام بشؤون الناس العامة،

بسبب نقص موارده أو انعدامها، على البذل من أموالهم لفائدة الفقراء خاصة والمجتمع عموما. فمثلا إذا تعطل شرب البلد، أو تهدمت بعض مرافقه العامة، أو أصاب القحط المسلمين وأشرفوا على الهلاك، فيفرض على الكفاية تدخل الأغنياء ليرفعوا عنهم ما حل بهم. فإن الفقراء عالة على الأغنياء ينزلون منهم منزلة الآباء أو الأبناء أو الأقارب. ويكون ذلك إما بالتطوع كل على قدر جهده بحكم واجب التضامن الاجتماعي، وإما بالإلزام لا على سبيل الاقتراض على حساب بيت المال. ومن أعوزه المال وقلة ذات اليد فإنه يعين بالعمل باليد[١٨٣]. يبيّن الشيخ محمد أبو زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م) طريقة إجبار أفراد الأمة على الاشتراك في النفقة العامة سلما وحربا: " أن يجبر القادرين المطيقين على العمل ويجبر الأغنياء الموسرين على دفع أجور من يعمل ونفقات الترميم"[١٨٤].

ومن أوكد المناسبات التي يندب فيها الأغنياء إلى بذل فضول أموالهم التهديدات الأمنية والحربية. فالأمن هو حجر الزاوية في نجاح البرامج التنموية. وما من تنمية تتحقق إلا إذا أمن المجتمع على نفسه من عدوّ مترصد. وقد أدرك العلماء قيمة هذا الأمر حين قال الشاطبي: "إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا تكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال. ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا.. فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإسلام"[١٨٥]. ويفرع الجويني هذه المسألة إلى ثلاث صور لخلو بيت المال: أولها أن يطأ الكفار دار الإسلام. وثانيها ألا يطؤوها وإنما يتوقع اختلال قوة الجيش إذا انعدم المال. والثالثة أن يكون الجيش على الثغور على أهبة وعتاد وشوكة. ولكنه قد يحتاج إلى زيادة الاستمداد تحسبا لكل الطوارئ.

ففي الصورتين الأوليين يتعين الدفع بالنفس والمال، ولا يحل تأخير النظر، لأنّ الدفع أهون من الرفع. والصورة الثالثة هي موقع النظر ومجال الفكر. هل يكلف الأغنياء ببذل المال ما يحصل به الكفاية؟ أم ينتظر؟ والذي اختاره الجويني القول الأول بالتحسب والاحتياط، لأنّ "الأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها جرت أمور يعسر تداركها عند تماديها"[١٨٦].

يتضح من كلام الإمامين، وهما رأسان في مناهج الأصول وقواعد الاستدلال،

اعتمادهما في تأصيل المسألة على النظر المصلحي المقاصدي، واعتبارهما للوسيلة والغاية، وتوقيهما من المآلات الفاسدة، ودفعهما للشر الأكبر المتوقع يقينا، أو بالظن الغالب، أو حتى بمجرد الشك المنقدح دليله في الذهن. ويظهر التأصيل لقواعد السياسة الشرعية للحاكم المنظمة للتصرف في الأموال باعتبارها وسيلة وليست غاية. فالمال وسيلة لحفظ الأمن العام للأغنياء والفقراء، لأنّ الضرر إذا أصاب لم يفرق بين موسر ومعسر. بل لعله يكون أشدّ بأسا على الأثرياء لكثرة ما يمتلكونه من العين والعقار، ولكثرة ما يتعلق بذممهم المالية لهم أو عليهم، من الحقوق والالتزامات، ولعظم استحقاقهم من عموم مقدرات الوطن. فإذا علمنا أن حاجة الفقير ليست كحاجة الغني، فإن واجب هذا المذكور أخيرا سيكون أكبر. وعلى هذا الأساس يجب أن يفهم الأغنياء أن الحاكم إذا ما دعاهم أو أجبرهم إلى بذل أموالهم لحماية الوطن وإقامة ركنه، لم يكن ذلك من التعسف في استعمال الحق والسلطة، ولم يكن من باب التكليف بما يفوق الطاقة، ولا يصح أن يعتبر هذا الموجب مفسدا لقيمة المساواة الجبائية، وإنما هو عين العدل والإنصاف، ومقتضى التصرف المنوط بالمصلحة. ولو أنّ الحاكم تراخى، والغني قعد عن البذل، فلن تنفعهم بعد الهلاك الأموال التي منعوها، بعد أن ينتشر الخوف، ويفقد الأمن، ويختل النظام العام. أما إذا أقبلوا على ما أمرهم به الحاكم، فإنّ خيره سيعود عليهم قبل غيرهم.

المبحث الخامس
إجراءات تعديل السوق وحماية المنافسة
المطلب الأول: مقاومة الاحتكار

الاحتكار ظاهرة اقتصادية من أبرز الظواهر التي تبرر للدولة التدخل في مقاومة كل ما يخل بالأمن الاقتصادي للمجتمع، عبر تقييد حرية الحركة التجارية إنتاجا وترويجا. وتكشف عن دورها الوقائي والتعديلي الحامي للمصالح العامة، والضامن لتكافؤ القوى الاقتصادية في سوق إنتاج السلع والخدمات والأموال واستهلاكها.

المسألة الأولى: في التعريف بالاحتكار:

الفقرة الأولى: مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحا:

البند الأول: الاحتكار في اللغة: بالعودة إلى المعاجم اللغوية نلاحظ أنّ التراث اللغوي للعرب ينظر إلى الاحتكار بعين الكراهية منذ القدم[١٨٧]. ويوجد مصطلح الاحتكار في

المصادر اللغوية والمصادر الفقهية بألفاظ ومعان متقاربة. فالاحتكار و"الاسم منه الحُكرة بالضم هو جمع الطعام وحبسه لتربص الغلاء"[١٨٨]. ومنه "فلان حَكِرٌ أو حَصِرٌ وهو: المحتجن للشيء المستبد به. وفلان فيه حكَرٌ أي: عسر وسوء معاشرة"[١٨٩]. وهذا المعنى الذي أورده الزمخشري (-٥٣٨هـ/١١٤٤م) مفيد لفهم حكم الاحتكار ولإدراك علة تحريمه.

البند الثاني الثاني: الاحتكار في الاصطلاح الفقهي: وفي الفقه مزيد بيان لمعنى هذا المصطلح، ووضع قيود لغوية ومعنوية تميّز بين الحالات الجائزة والحالات الممنوعة من الاحتكار. ومن هذه القيود: وقت الشراء، ووقت البيع، ومحل الشراء، والجهة المحبوس لفائدتها.

يعرف زكريا الأنصاري (-٩٢٦هـ/١٥٢٠م) الاحتكار بقوله هو: " إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه"[١٩٠]. فوقت شراء السلعة وحبسها، ضابط محدد لوصف الحبس بالاحتكار، يؤكده القسطلاني (-٩٢٣هـ/١٥١٧م) في شرحه على البخاري:" الحكرة هي إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به (وهذا قيد ثان) عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقا، ولا إمساك ما اشتراه لنفسه وعياله (قيد ثالث) أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به. وفي كراهة إمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان: المنع وعدم المنع"[١٩١].فإذا اشترى التاجر سلعة ليبيعها في الحال فليس فعله احتكارا. أما إذا اشترى من السوق للادخار رجاء الزيادة فهو الاحتكار[١٩٢].

وعند الأحناف الاحتكار هو "أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء"[١٩٣]. وهذا قيد آخر يبينه الكاساني (-٥٨٧هـ/١١٩١م). فالاحتكار أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس. وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير. وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا. ولو جلب إلى بلد طعاما من مكان بعيد وحبسه، لا يكون احتكارا. شارحا بذلك قول أبي يوسف في كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة[١٩٤].

الفقرة الثانية: الاحتكار: الحكم والحكمة:

البند الأول: حكم الاحتكار: يعبر الفقهاء عن حكم منع الاحتكار بالكراهة أو بالتحريم. ولا خلاف بينهم في منع هذا التصرف إما بالموعظة الحسنة أو بالتعزير، والقوة لما

رأوا فيه من الضرر الفادح الواقع على المسلمين، وبالنظر إلى الأوصاف والنعوت التي وردت في الأحاديث الشريفة للمحتكر من اللعنة وبراءة الله تعالى منه والخطيئة والجذام. ومهما كانت مرتبة هذه الأحاديث من الصحة منفردة، فإنها تدل متضافرة على هذا الحكم[١٩٥]. واستدلال الفقهاء بالمعقول وبالمنقول، وسياقات النصوص، مما يفهم بالعبارة أو بالإشارة، وتعريفاتهم للاحتكار على ضوء القيود والشروط المؤصلة والمستنبطة، وربط الحكم بعلته –وهي الإضرار بالناس– وتخريجهم الفروع على أصولها، وتحكيمهم للقواعد والمقاصد الشرعية العامة، مكنت العلماء من إضافة حكم المنع لكل حبس فيه ضرر عام أو خاص، وإثبات حكم الإباحة وحتى الندب والاستحباب في غير سياق الإضرار[١٩٦]. ولذلك فإنّ الإمام مالك الذي قال: "لا حكرة في سوقنا"[١٩٧]، وغيره من الأئمة أجازوه بقيد ألا يضر بالمستهلكين[١٩٨].

البند الثاني: علة منع الاحتكار: العلة في منع الاحتكار منصوصة في الحديث وهي الإغلاء على الناس. ومنها استنبط العلماء حكمة تحريم الاحتكار وهي رفع الحرج على الناس، وإزالة الضرر النازل بهم. ولذلك أجمع العلماء على أنه من احتكر شيئا يضطر الناس إليه، ولا يجدونه عند غيره، فإنه يجبر على التخلي عنه بقيمته، دفعا للضرر على الناس، وتعاونا على حصول المعاش[١٩٩]. ولا عبرة بحق المالك في التصرف في ماله تصرفا مطلقا بالبذل أو المنع، لأنه مما تعلق به حق المجتمع، فإذا امتنع المحتكر عن إظهاره في السوق مع شدة الحاجة إليه، فقد منع الناس حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم[٢٠٠]. وإذا علمنا أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وإذا علمنا أنّ رفع الضرر عن الناس هو مناط تحريم الاحتكار، فإنّ إمساك السلع إذا لم يضر بالناس لا يعد احتكارا حراما[٢٠١].

الفقرة الثالثة: الآثار السيئة للاحتكار: ويتأكد إدراك الحكمة من منع الاحتكار بمعرفة الآثار السيئة له اقتصاديا واجتماعيا وحتى أمنيا على الأفراد والمجتمعات والدول. فمن الآثار الاقتصادية حالات البطالة والكساد والتضخم وعدم ترشيد الاستهلاك وغياب الجودة والإتقان. ذلك أنّ المحتكر لصناعة إذا ما أدرك أنه لا منافس له، فإنه يهمل معايير الجودة مطمئنا إلى أنّ سلعته ستباع على أيّ حال كانت[٢٠٢]. وعند غياب المنافسة يغلو السعر، فيعرض المستهلكون عن شراء السلعة المحتكرة، وينتشر الكساد، ويضعف الإقبال على الاستهلاك. وينجم عنه شيوع البطالة وتقلص مواطن الشغل. وبصورة عكسية فقد يدفع الاحتكار إلى زيادة الإقبال خوفا من تواصل

التصاعد المستمر للأسعار، فيؤول الأمر إلى التضخم وعدم ترشيد الاستهلاك. وتغرق المؤسسات الاحتكارية الأسواق بغرض تدمير منافسيها، والحد من قدرتها على استخدام منافذ التسويق. وتقفل بذلك السوق الرسمية لفتح المجال أمام السوق السوداء[٢٠٣]. والنتيجة الحتمية لعدم ردع المحتكرين هي تبديد الموارد لصالح فئة قليلة، وإثراء طبقة على حساب عموم أفراد المجتمع، لأنّ نتيجة انعدام المنافسة وعدم استغلال الموارد استغلالا عادلا ونزيها ورشيدا، هو حصول المحتكر على أثمان لا تناسب القيمة الحقيقية للسلعة المحتكرة، وتخفض من دخل المستهلكين وأغلبهم من الفقراء والمتوسطين لصالح إثراء المحتكرين[٢٠٤].

ولا تتوقف الآثار السلبية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية المحلية، بل تتجاوزها إلى المجالات الأمنية الدولية. فاحتكار بعض الدول المهيمنة على الطاقات والأسلحة والبرامج النووية مثلا، ومنعها لغيرها من الدول الساعية إلى التقدم في هذا المجال، يهدد بإشعال الأزمات، وينذر بإشعال الحروب المهددة للسلام العالمي، ليس أقلها تلك الضربات الاستباقية لتعطيل البرامج النووية في العراق وفي غيره. وما الحروب العالمية إلا بغرض السيطرة الاحتكارية على مصادر المواد الخام وأسواقها، عبر الهيمنة على السلع الأساسية والاستراتيجية عن طريق الشركات متعددة الجنسيات. وهذا الاحتكار يدعم الاستبداد السياسي والاقتصادي والفكري. ويمكّن الدول من السيطرة والاحتلال ونهب الثروات[٢٠٥].

الفقرة الرابعة: موضوع الاحتكار للفقهاء في دراستهم للاحتكار من جهة محله وموضوع المادة المحتكرة اتجاهان: اتجاه يقصر الاحتكار على ما كان قوتا من ضروري الطعام، واتجاه يوسع دائرة السلع المحتكرة إلى كل ما يضر بالناس حبسه سواء كان قوتا أم فوق ذلك.

البند الأول: الاحتكار لا يكون إلا في الأقوات: وهو اتجاه الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن (-١٨٩هـ/٨٠٥م) في قول عنده ومذهب الشافعية والحنابلة والهادوية[٢٠٦]. يرى هذا الفريق أنّ الاحتكار يختص بالأقوات مثل: التمر والذرة والزبيب والأرز فلا يعم جميع الأطعمة[٢٠٧]. وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "وليس في الثياب حكرة ولا في الأرز ولا في العسل ولا في الزيت حكرة "وحمل القدوري (- ٤٢٨هـ/١٠٣٧م) قول محمد بأنّ الأرز لا احتكار فيه على البلاد التي لا يتقوتون به، بخلاف البلد التي يتقوتون بالأرز ففيه احتكار. وأما الثياب فلأنّ قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليهما[٢٠٨].

والحقيقة أنّ هذا القول فيه تضييق شديد. فكيف يكون اللباس مما لا تقوم الحياة به وهو الذي خلقه الله وقاية من الحر والبأس. وهل تستقيم من دون ستر الأبدان والزينة الضرورية ؟ ولذلك فإنّ أبا العباس الرملي(-١٠٠٤هـ/١٥٩٦م) في حاشيته على شرح روض الطالب أقرّ بأنّ الثياب، إذا كان الناس يحتاجون إليها، لشدة البرد غاية الاحتياج، أو لستر العورة، يكره إمساكها[٢٠٩].

وقد سأل أبو داود الإمام أحمد قال: "الحكرة فيم هي؟، قال: ما فيها عيش الناس"[٢١٠]. وعند الحنفية قول بأنّ الحكرة تكون فيما هو قوت الناس وقوت البهائم. وقول آخر وهو شمول الاحتكار لكل ما يضر بالناس حبسه، وإن كان ثيابا أو دراهم[٢١١]. وبالنظر إلى هذا القول وبالنظر إلى إجابة الإمام أحمد عن الحكرة، فقال ما فيها عيش الناس، فإننا نرى أنّ عيش الناس لا يتوقف على الطعام الضروري للآدميين وللحيوانات، بل يشمل ما يشبه الحيوان وهو في الراهن وسائل النقل والمواصلات وغير ذلك كثير مما رافق تطور حاجيات الناس وضرورياتهم، ومما طبع حياتهم وأنماطهم المعاصرة. ولذلك فإنّ البحث ترجح الاتجاه الثاني اتجاه المالكية وأبي يوسف وابن القيم.

البند الثاني: الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه: مقابل قول إمامه يقول أبو يوسف بأنّ الاحتكار يكره لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف[٢١٢]. فرأيه قائم على علة منع الاحتكار. فكلما تحقق المناط كان الحكم به. وما القوت عنده إلا نموذجا ومثالا، وليس هو علة التحريم. والمالكية يمنعون احتكار كل ما يضر بالمسلمين حبسه من طعام وإدام وثياب، وأي مال[٢١٣]. ويوسع ابن القيم دائرة الممنوع احتكاره عند الحاجة العامة إليه لتشمل السلاح للجهاد، وصاحبه لا يحتاجه. وكل شيء فوق الطعام والسلاح[٢١٤].

هذا وقد استقر الفقه المعاصر على اعتبار الاحتكار جريمة اقتصادية، وعلى توسيع دائرتها لتشمل حبس الزائد من الطعام والثياب والوقود والسلع والعقارات والخبرات العلمية اللازمة، وفي العموم كل الأعمال والأموال والمنافع، مما يحقق مناط المصلحة الضرورية والحاجية، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢١٥].

الفقرة الخامسة: أنواع الاحتكار في الفقه الإسلامي:

١- **احتكار الصنف:** ويتمثل في إعطاء الدولة رخصة بيع مواد معينة إلى طائفة

مخصوصة من أصحاب الأعمال، فلا يصل إليها غيرهم، ولا تباع إلا لهم، وينفردون ببيعها بما يريدون، ولذلك فإنّ التسعير على هؤلاء مطلوب كما يرى البعض لئلا يأكلوا أموال الناس بالباطل[٢١٦].وصوّره ابن القيم بأن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام وغيره من الأصناف إلا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك مُنع وعوقب. ووصف هذا الفعل بأنه فساد في الأرض، وأوجب عليهم ألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، وفرض التسعير عليهم. وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم عن الظلم[٢١٧].

٢- **احتكار العمل:** تعرض له الفقهاء لا على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكن لما فيه من معنى الضرر على العامة[٢١٨]. ومنع كثير منهم هذا الشكل من الاحتكار خوفا من اتفاق المحتكرين على الإغلاء على الناس. وأورد ابن القيم طائفة من المهنيين مثل: قسامي العقارات ومغسلي الموتى وحماليهم ممن منعهم من الاشتراك في هذه الوظيفة، وإغلاء الأجرة على المتعاملين، وأدخل ضمنهم كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين. وهذا بعكس الاشتراك في الصنائع التي تحتاج إلى عدد كبير من العمال كل واحد منهم يتمّ عمل الآخر (حسب التخصص) ولا يقع في عين العمل[٢١٩]. والسبب في منع العمال من الاشتراك في عملهم درء خطرهم على المستهلكين من جراء سيطرتهم على سوق العمل، وتواطئهم على إغلاء الأجر. وبمنعهم يتحرر السوق، وتسود المنافسة الحرة التي تجود العمل، وتخفض الأجر، مما يخدم عموم الناس، دون فئة المحتكرين المتواطئين.

المسألة الثانية: منهج الإسلام في مقاومة الاحتكار:

الاحتكار جريمة اقتصادية محليا ودوليا لا يمكن القضاء عليها باتخاذ إجراء واحد مهما كان قويا ورادعا، وإنما يجب التفكير في استراتيجية كاملة. وهو المنحى الذي اتخذته الشريعة التي مزجت بين الترغيب والترهيب، والحلم والمواجهة، والنصيحة والعقوبة الرادعة. ولعل الدولة تكون هي العامل الرئيس في رسم خطة مواجهة الاحتكار وتنفيذها.

الفقرة الأولى: آليات المنع والتدخل الحكومي

البند الأول: المراقبة الاقتصادية: إنّ الإبلاغ عن المحتكر للسلطات المتخصصة أو التفطن إليه بواسطة حملات التفتيش من المصالح المعنية بمراقبة الأسواق[٢٢٠] هو الخطوة الأولى، وبمقتضاها يأخذ الحاكم على يديه بالترغيب في الأمانة التجارية

والتحبيب في الجلب والترهيب من عاقبة ممارسة العمليات الاحتكارية بالوعظ والنهي وبيان العاقبة الدينية والعقوبة القانونية. ولا يبادر الحاكم إلى إيقاع الجزاء عليه حتى وإن رُفع أمره إليه ثانية. أما إن بان اللدد رغم التنبيه والإنذار، وظهر الإصرار على الإيذاء والإضرار، وعُقد العزم على الحبس والاحتكار، فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وتبدل الأمر من الصبر إلى القهر، ومن الترك إلى الحجر.

البند الثاني: الإخراج من السوق: يؤمر المحتكر بإظهار سلعته إلى السوق وبيعها وإلا أخرج منه وإن كان جالبا فإنه يبيع بما شاء، وإن كان بلديا فإنه يبيع بسعر الناس أو يخرج [٢٢١].

البند الثالث: الإجبار على البيع: تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء عند غلاء الأسعار واحتياج الناس إلى السلع من طعام وغيره. فإن كان بالبلد طعام مخزون، واحتاج الناس إليه، وكان زادا على حاجة المحتكر، وتضرر الناس بحبسه، فإنّ رأي يحي بن عمر أن يباع عليه بأمر الإمام، فيمكن للدولة أن تقيد حرية المحتكرين في حجز السلع عن التداول لأنّ حقّ مالك السلعة ليس مطلقا، وما احتكاره إلا تعسفا على الجمهور المحتاج لها. وتجبر السلطة ممثلة في أجهزة المراقبة وأنظمة الاحتساب المحتكر على تيسير تدفق السلع إلى الأسواق وبيعها بما يوافق قدرة المشترين حتى تتكافأ القوى التعاقدية[٢٢٢].

البند الرابع: تعديل السوق: علاوة على إجراءات المنع والإجبار، يمكن للدولة أن تخطو خطوات أكثر فاعلية. فتبادر بعلاج الاحتكار والسوق السوداء عبر القيام بعمليات تعديلية للسوق الاحتكارية بواسطة ضخ السلع في الأسواق عبر عمليات التوريد من الخارج، وتهيئة أسواق شعبية ولو كانت ظرفية ومؤقتة، فتروّج فيها السلع بأثمان مقبولة يستفيد فيها البائع والمشتري تحت غطاء الإشراف والمراقبة الحكومية[٢٢٣].

ويمكن للدولة أن تفكر في رصد قسم من موارد الخزينة العامة لاتخاذ الاحتياطي اللازم[٢٢٤]، وتجهيز مخزون من السلع الإستراتيجية تدفع به إلى سوق الاستهلاك عند ظهور بوادر الاحتكار والمضاربة بالأسعار. وبواسطة زيادة العرض والتشجيع على توفير المواد التي تشبه السلع المحتكرة وتنافسها في الأوصاف والجودة يمكن مقاومة الاحتكار. ويستحسن أن توجه الدولة اهتمام الصناع والمنتجين نحو إنتاج هذه المواد لمحاربة المحتكرين[٢٢٥]. وقد تغري الامتيازات الاستثمارية والتشجيعات

الجبائية والاقتصادية المنتجين بذلك. وقد كان الخليفة في بغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وببيع ما فيها بأقل مما يباع به، حتى يرجع الباعة إلى السعر المناسب للناس[٢٢٦].

الفقرة الثانية: دور الأفراد والمجتمع المدني

البند الأول: المقاطعة الاقتصادية: يشرح الأستاذ ماجد أبو رخية هذا الإجراء: "هناك إجراء يمكن أن يتخذه الأفراد تجاه المحتكر وهو المقاطعة الاقتصادية لهم. وذلك يكون بترك التعامل معهم الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم ويلحق بهم ضررا ماديا ومعنويا مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل، فإنه لا شيء أثقل على نفس الإنسان من الناحية المادية من رؤية تجارته قد بارت في وجهه"[٢٢٧]. وأتبع كلامه بنقل فتوى لابن تيمية في حكم التعامل مع إنسان ضمن شيئا من الأشياء وحده بشرط ألا يبيع غيره شيئا من ذلك. فأجاب: " الحمد لله، أما مع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي ألا يشترى منه فإنه ظالم يمنع غيره ولو لم يكن في ماله تهمة فمجانبته وهجره أولى بحسب الإمكان"[٢٢٨].

البند الثاني: حملات التوعية: ويحسن إتمام الكلام في هذه المسألة بالقول بأنّ الوعي الجماهيري من قبل الباعة والمستهلكين جميعا بفداحة خطر الاحتكار هو أهم الإجراءات في منعه. وتتوجه مهمة نشر هذا الوعي العام إلى الطائفة المتخصصة من علماء الدين والاقتصاد ورجال السياسة والتخطيط في نطاق سياسة إعلامية وتثقيفية تقودها الدولة والمنظمات المدنية والأهلية[٢٢٩].

وبدراسة القيود التي وضعها الفقهاء لتحديد معاني الاحتكار، وضبط شروطه ليسهل عليهم معرفة حكمه، تظهر لنا البراعة المعرفية، والصرامة المنهجية لفقهاء الإسلام في تحليلهم لظاهرة اقتصادية معقدة من جهة الزمان والتوقيت والظرف العام عند اقتناء السلع وترويجها، ومسالك التزود والتوزيع داخليا وخارجيا، رابطين كل ذلك بنيات المحتكرين ومقاصد الشرع، فلا هم أهملوا مصلحة الجماعة ولا أهدروا حق الأفراد.

المطلب الثاني: التسعير

المسألة الأولى: في التعريف بالتسعير

الفقرة الأولى: مفهوم التسعير: التسعير في اللغة وزن تفعيل من السعر. والسعر هو ما يقوم عليه الثمن[٢٣٠]. وقد يعبر في الأدبيات الفقهية عن السعر بالثمن أو العوض

أو البدل أو القيمة، مع وجود الفارق بين هذه المصطلحات[٢٣١]. والأصل في عوض المثل هو "اختيار الآدميين ورغبتهم وإرادتهم"[٢٣٢]. يعـرف القاضي عبد الجبـار (-٤١٥هـ/١٠٢٥م) السعر بقوله: "هو تقدير البدل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي دون البدل نفسه لأنّ الأسعار تختلف من بلد لآخر لنفس السلعة"[٢٣٣]. والتسعير هو تقدير السعر[٢٣٤]. ويسميه يحي بن عمر(-٢٨٩هـ/٩٠١م) القيمة[٢٣٥]. وهو إجراء يتخذه الحاكم أو يصطلح عليه الناس. نقول سعّر الأمير وأسعر الناس وسعّروا إذا اتفقوا على سعر.[٢٣٦]

ومن تعريفات المعاصرين اخترنا تعريف الأستاذ نزيه حماد: "التسعير أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجات سواء كانت أعيانا أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد"[٢٣٧]. وفي الأنظمة الاقتصادية الغربية يصدر التسعير بقرارات من الدولة في الأنظمة التدخلية (النظام الاشتراكي) ويسمى في النظام الرأسمالي الموجه السعر الإداري، حيث تفرض الحكومات سعرا إجباريا في السوق، أو تؤثر على الثمن النهائي طبقا للأهداف المنشودة التي تسطرها[٢٣٨].

الفقرة الثانية: المواد موضوع التسعير: قال ابن حبيب: "يختص التسعير بالمكيل والموزون خاصة، سواء كان طعاما أم غيره مثل: الزيت والعسل واللحم والفاكهة وشبه ذلك. ما عدا البزّ والقطن وشبه ذلك" وخالف فيه قول غيره ممن قال بأنه "لا احتساب على الفواكه والخضر إلا لغلاء مفرط"[٢٣٩]. وخصّ ابن عرفة (-٨٠٨هـ/١٤٠٠م) في تعريفه المتقدم التسعير بالمأكول[٢٤٠].

وعلى هذا فأهل الحرف والصنائع لا يسعر عليهم، لأن مقاييس الإتقان في صنعتهم تتفاوت جودة ورداءة[٢٤١]. ولكن على المحتسب أن يعيّن أمينا وحميلا من أهل كل صنعة، توثقا بأثمان الناس، ويكون عارفا بصنعته، خبيرا بالجيد والرديء فيها، ويحملهم على ألا يخرجوا على ما جرت به العادة في صنائعهم[٢٤٢]. وقال أشهب (-٢٠٤هـ/٨١٩م) "يسعر على الجزارين بقدر ما يرى من شرائهم يقول لهم اشتروا على هذا وإلا اخرجوا من السوق"[٢٤٣].

الفقرة الثالثة: أنواع التسعير: ليس التسعير تقييدا لحرية تحديد الأسعار وقبض الأثمان فحسب، وإنما هو أيضا لحق بذل العمل والمنفعة ولحرية الامتناع عن ذلك. وبذلك فإنّ التسعير نوعان: تسعير أموال وتسعير أعمال.

١- **تسعير الأموال:** وهو المتعلق بتحديد مقابل البيع وبفرض الأثمان. فإذا احتاج

الناس إلى الطعام المخزون والسلاح واللباس فلا يمكّنون من حبسه، بل يحبرون على بيعه بثمن المثل[٢٤٤].

٢- **تسعير الأعمال:** وهو المتعلق بالإجبار على العمل وبفرض الأجور[٢٤٥]. فلولي الأمر أن يجبر أهل الحرف والصناعات على توفير السلعة المحتاج إليها، وبذل المنفعة في سبيل ذلك، ويقدّر لهم أجرة مفروضة عادلة هي أجرة المثل، ولا يمكّن المستصنع من بخس الصانع أجرته، ولا الصانع من المطالبة بأكثر من أجرة المثل[٢٤٦]. ويتساوى عند ابن تيمية حكم النوعين: "لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع، بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها أولى بالوجوب معاوضة ويكون بذلها فرضا على الكفاية"[٢٤٧].

المسألة الثانية: آراء العلماء في التسعير:

الفقرة الأولى: الرأي الأول: منع التسعير: مما جاء عند الحنفية: "لا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح ذلك"[٢٤٨]. وعند المالكية: "لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته من لا يريد بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة"[٢٤٩]. وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (-٤٥٨هـ/١٠٦٦م) أنه "لا يجوز أن يسعر على الناس أقواتهم ولا غيرها في رخص أو غلاء"[٢٥٠]. وعند الشافعية عقد الشيرازي فصلا في المهذب عنوانه: " ولا يحل لسلطان التسعير"[٢٥١]. ورجّح السبكي قولا في المذهب بأنه يحرم عليه (المحتسب) التسعير في كل وقت على الصحيح[٢٥٢]، لأنّ للشافعية قولان في التسعير: الأول أنه حرام في كل وقت على الصحيح، والثاني الجواز عند الغلاء دون الرخص[٢٥٣]. ومن الإباضية: قال محمد بن يوسف أطفيش(١٨٢٠-١٩١٤م): "التسعير لا يجوز"[٢٥٤].

واستدل المانعون بأدلة نصية وأدلة عقلية بفهمهم لنصوص الكتاب والسنة.

البند الأول: الأدلة من القرآن: اعتبر العلماء أن فرض سعر على سلع الناس هو من باب أكل المال بالباطل، وحملوا الآيات التي تحتوي هذه العبارة على هذا المعنى. النساء/٢٩ و ١٦١، والبقرة/١٨٨[٢٥٥]. والباطل ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي. وهو من البطل والبطلان أي الضياع الخسار. والمراد بالأكل مطلق الأخذ، والتعبير عن الأخذ بالأكل معروف في اللغة. وقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها[٢٥٦]. وقالوا في فهم الآية أن الحق للبائع كاملا في التصرف فينا يملك، اعتدادا بأنّ الأصل في الملكية إطلاق حرية المالك. والإسلام يحمى مال الفرد، ويمنع

غيره من التعرض له، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[٢٥٧].

البند الثاني: الأدلة من السنة: يروي أصحاب السنن عن أنس ﷺ قال:« غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» [حسن صحيح][٢٥٨]. وفي العارضة قال ابن العربي (-٥٤٣هـ/١١٤٨م): "إسناده ذكره أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو. ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يخفض ويرفع (...) الحديث[٢٥٩].

وبهذا النص استدل مانعو التسعير على الأصل النبوي لحكم المنع. فقد سئل الرسول عليه الصلاة والسلام التسعير لما أصابهم الغلاء، وتأذوا بأثره من الضرر الناجم عنه، وقد كان عزيزا عليه ما عنت المؤمنون، حريصا عليهم، رءوفا بهم ورحيما، ولكنه لم يسعر، ولو كان جائزا لأجابهم إلى طلبهم، ولبيّن لهم حكمه. والقاعدة في الأصول أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والرسول لم يكتف بأن يمتنع عن التسعير على التجار، بل علل ذلك بأنّ فعله في هذه الحال ظلم للباعة، وهو أبعد الناس عن الظلم، وأشدهم اتقاء للشبهات. كما فهم العلماء أنّ فرض السعر على الناس يكون ذريعة للغلاء،[٢٦٠] وليس علاجا له، وأنه مناف لمعنى التراضي في المعاوضات[٢٦١]. يقول الشوكاني (-١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): "التسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين. وليس نظره إلى مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره إلى مصلحة البائع بتوفير الثمن. وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٢٦٢].

الفقرة الثانية: القائلون بجواز التسعير وحججهم:

البند الأول: آيات الرضا في التجارة: اشتراط الرضا في تداول الأموال لا يطلق أيدي المتعاملين مرسلة، بل يد الله فوق أيديهم، وحكمه ماض فيهم، وهم مقيدون في تبادل الثمن والمثمن بأحكام الشريعة وقواعدها وحكمها وغاياتها. والرضا المشروط في التجارة لا يعني أنّ الله تعالى يرضى لعباده أن تكون طائفة منهم مائلة جهة الاستغلال والجشع والغبن والاحتكار، فهذا كله منهي عنه. وما الإغلاء على الناس إلا اعتداء عليهم، وأكل للمال بالباطل، وهو الذي نراه منافيا للرضا في المبايعات. ولا

نعتقد أنّ الاستغلال الفاحش لحاجة المشترين بفرض أسعار تفوق قيمة المثل والمعروف من الربح، خاصة في السلع الضرورية لمجرد أنّ البائع يملك السلعة وهو في المقام الأعلى، ومن دونه من المستهلكين هم في مقام المذعن، لا نرى أنهم يبذلون مالا زائدا برضا منهم وتسليم، وإنما هم مقهورون مضطرون، فكان من الأنسب أن تكون هذه الآيات حجة على مانعي التسعير وليست دليلا لهم.

البند الثاني: حديث التسعير: يعترف هذا الفريق بصحة حديث أبي هريرة وأنس الوارد في السنن، ولا يخالفون في وروده، وإنما ينازعون في دلالته. فهم يقولون إنّ رأي الجماعة من العلماء المانعة للتسعير لم يتجاوز مداه النظرة الظاهرية، فبنوا عليها التحريم بالرغم من أن كلام النبي ﷺ لا يدل بالتصريح، ولا بالتلويح على التحريم، لأنه لم ينهى عن فرض السعر، وغاية الأمر أنه أقرّ الحالة الواقعة، وفوّض الأمر إلى الله تعالى، ودعا الناس إلى التضرع للخالق كي يرفع عنهم البلاء النازل بهم من الغلاء، لأنه هو القابض الباسط الرازق.

ومعنى أنّ الله هو المسعر أنّ الأمر منسوب إليه بموجب سلطته التكوينية، وقدرته الخلقية على الأرض وما فيها؛ لكونه القيوم على كل شيء. كما أنّ الله تعالى هو الحاكم بمعنى أنه صاحب السلطة والأمر والقضاء الملزم على المخلوقات. وكونه الحاكم لا ينتقض بما عُلم من وجوب فرض حاكم على الجماعة من الآدميين، يسوس أمرهم، ويحمي بيضتهم. وبالمثل، فكون الله هو المسعر، لا ينقض إمكان فرض الدولة في حالات الضرورة أسعارا عادلة تحفظ حق البائعين والمشترين كلهم جميعا. وإنما معنى أنّ الله هو المسعّر، أنه يبسط الأرزاق في مكان ما للناس، فيتحقق الرخاء، وتنخفض معدلات الأسعار. ويقبضها في مكان ما، فترتفع الأسعار تبعا لنقص العروض. ولله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

فلم يبق بعد ذلك حجة لإنكار جواز التسعير، إنكارا مطلقا، حتى مع ظهور قصد إضرار الباعة بالناس، وأكلهم أموال المشترين بالباطل، بما لا يوافق قيمة السلعة. والذي ينكر هذا كأنه أنكر وجوب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢٦٣]، سواء من أولي الأمر، أم من عموم الناس. والحاكم مطالب بأن ينصح لعموم رعيته، وأن يعدل بين البائع والشاري. ومن استرعاه الله رعية فلم ينصح لهم، لم يدخل معهم الجنة كما في الحديث.

الفقرة الثالثة: القراءة الفقهية الحديثة للتسعير: يتساءل أهل التخصص في الفقه

والاقتصاد ما الأصل في تقدير الأسعار؟ هل يكون من قبل صاحب السلعة، وبمفعول آلية السوق وقانون العرض والطلب، أم أنّ الدولة والسلطة المركزية هي صاحبة الامتياز في ذلك؟ ويقرون بأنّ التراضي هو الأصل، وأنّ التسعير هو الاستثناء[٢٦٤].

وينظر الفقهاء المعاصرون المشتغلون بالاقتصاد إلى التسعير على أنه صورة من صور التنظيم التمويني في المجتمع، وإجراء من إجراءات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لحماية المستهلك[٢٦٥]، وإقرار عدالة المعاملات وسلامة الحركة التجارية، ووسيلة من وسائل قمع الاحتكار والاستغلال والجشع وإحلال التوازن بين قوى السوق ورفع الأذى والضرر[٢٦٦]. ويفرقون بين السوق في العصور السابقة وبخاصة في العصر النبوي حيث رفض الاستجابة لطلب التسعير. تلك السوق التي كانت الأمانة مدخلها الرئيسي، والنزاهة عملتها الرائجة، والصدق غالبا عليها. وكانت الأسعار تحدد فيها تبعا لقوى العرض والطلب. وبين سوق معاصرة تتسم بانعدام شروط المنافسة النزيهة؛ ولذلك فقد يكون التسعير إجراء وقتيا تتخذه الدولة في انتظار أن تجد الحل الأمثل لمشكلة السوق.

وأصبح القول بجواز التسعير، بل بوجوبه في ظروفه الموضوعية، وبمعايير الضرورة الشرعية والمصلحة المجتمعية[٢٦٧]، قولا مشهورا وراجحا ومفتى به ومعمولا به لدى آحاد الفقهاء والباحثين، ولدى هيئات العلماء ودواوين الإفتاء ومراكز البحث والمجامع الفقهية. فمثلا يقول المرحوم وهبة الزحيلي(١٩٣٢-٢٠١٥): "وجب التقيد بالتسعيرة التي تسعرها الدولة لأنها تعبر عن العدل والحق والربح المعقول المبارك فيه"[٢٦٨]. وقد صدر عن آلية الاجتهاد الجماعي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت المتعلق بتحديد أرباح التجار في نقاط عديدة ومنها:" رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في الأسواق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة. فإنّ لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وعلى أسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش"[٢٦٩].

ويعبر هذا القرار في بنوده المذكورة على كل الأوصاف والقيود والتفصيلات التي تحكم نظام التسعير. فلئن كان الأصل المعترف به حرية التاجر في تحديد ثمن سلعته، وحرية المشتري في المساومة والقبول والرد، فإنّ حالة الضرورة تحتم فرض سعر حماية للمستهلكين، ودفعا للضرر الأكبر الأعم، واختيارا لأهون الشرين،

وترجيحا للمصلحة العامة، وسدّا لذرائع الاستغلال، لأنّ اتفاق الباعة فيما بينهم على البيع بالسعر المرتفع لإلجاء المشترين إلى أسعارهم، ينحو بالعقود نحو طابع الإذعان أكثر من طابع المكايسة والمشاحة والرضا والقبول.

هذا وإنّ الإقرار بمشروعية تدخل الحاكم بالتسعير، لا يبيح إجحافه بحقوق الباعة، حتى وإن بدؤوا بالخطأ، وسبقوا بالظلم. ومن ثمة فإذا فرض التسعير، وجب أن يتحدد بقيمة المثل، وبالثمن العادل الذي يغطي نفقة الإنتاج، ويحفظ للتجار هامشا مقبولا من الربح[٢٧٠]، يساعد على استمرار تجارتهم ونموها، ولا يؤول إلى التجارة الموازية، ولا يلجئهم إلى هجر السوق النظامية، وإحياء السوق السوداء بدل سوق المنافسة. ولا أرى أنّ هذا المراد قد يحصل إلا إذا عمد الحاكم إلى استشارة أهل الخبرة الاقتصادية والمعرفة بأحوال السوق وقيم التداول وتكاليف البيع والشراء.

الخاتمة:

المال في الإسلام مصلحة ضرورية لا غنى للأفراد والأمم عنها، وهو كلية من كليات الشريعة الخمسة سنّ لها الإسلام قوانين الحماية والصيانة من جهتي التكوين والحفظ. والمال وسيلة كل نشاط اقتصادي. وهو كما يقال قوام الأعمال، وبإضاعة المال يصيب الركود الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية وتضيع الآمال في التنمية الشاملة.

والحق المالي كباقي الحقوق الإنسانية الأخرى مصان ومحمي لصاحب الاختصاص به، غير أنّ سلطة صاحبه عليه، إذا ما تعارضت مع مصلحة المجتمع، تضعف ويحق للحاكم حينها أن يتدخّل ليحدّ منها، ويحدث تناغما بين الحق الخاص والمصلحة العامة يعجز عنه الأفراد بأنفسهم، ويتنازعون في تقديره وتنفيذه. فالمصلحة إذن هي المعيار وهي الضابط الأكثر انضباطا ووضوحا وموضوعية المعتمد لسياسة الرعايا والتصرف عليهم تصرفا رشيدا وعادلا وناجعا.

هوامش البحث:

[١]- القواعد الفقهية، الندوي، ص١٥٧.
[٢]- الأشباه والنظائر، السبكي، ٣١٠/١.
[٣]- الأشباه والنظائر، ابن الملقن، ٢١٦/٢.
[٤]- القرافي، الذخيرة، ٢٢٣/٦.
[٥]- درر الحكّام، علي حيدر، ٥٧/١.
[٦]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١ والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٣٧.

[٧]- الذخيرة، ٢٤٠/٨.
* في نصّ الذّخيرة: لا يحال وهو بعيد. والتصويب من الفروق وكلاهما محقق ومصحح.
[٨]- الذخيرة، ٤٣/١٠ والفروق، الفرق ٢٢٣، ٩٥/٤.
[٩]- الذخيرة، ٤٢/١٠.
[١٠]- الروض المربع، ٤٤٤.
[١١]- درر الحكام، ٥٧/١.
[١٢]- قواعد الأحكام، ٨١/٢.
[١٣]- م ن، ٨٩/٢.
[١٤]- روضة الطالبين، النووي، ١٨٧/٤ والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٣٩.
[١٥]- الفروق، القرافي، الفرق ١٤١، ١٨٤/٣.
[١٦]- الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٠٩.
[١٧]- قواعد الأحكام، ٨٩/٢.
[١٨]- الأشباه والنظائر، ابن الملقن، ٢١٦/٢.
[١٩]- مصادر الحق، السنهوري، ٥/١.
[٢٠]- حاتم محمدي، التنازل عن الحق العيني، ٣.
[٢١]- الموسوعة القانونية المتخصصة، ٤١٨/٢ ٣٨. والوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ١٦.
[٢٢]- لسان العرب، مج٣، ص١٦٧٧-١٦٧٨.
[٢٣]- المصباح المنير، الفيومي، ص٨٨.
[٢٤]- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٣٠٩.
[٢٥]- لسان العرب، ١٦٧٧/٣ ودرر الحكام، ٥٧/١.
[٢٦]- لسان العرب، ٤٥٧٨/٦.
[٢٧]- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ٢٨٧ ومعجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٢٨.
[٢٨]- المفصل في القواعد الفقهية، الباحسين، ٥٥٣.
[٢٩]- المصباح المنير، ١٣٢.
[٣٠]- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٥٤.
[٣١]- شرح نختصر المنتهى، عضد الدين الإيجي، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ، ٢٣٩/٢.
[٣٢]- المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، جلال الدين عبد الرحمان، دار الكتاب الجامعي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٣.
[٣٣]- قواعد الأحكام، ٥/١-٧.
[٣٤]- م ن، ١٠/١.
[٣٥]- م ن، ٤٣/١.
[٣٦]- المصالح المرسلة، ص٢٧.

[٣٧]- المستصفى، أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ، ٢٨٧/١.
[٣٨]- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، ص١٢٠- ١٢١. وتهذيب الموافقات، ١١٤.
[٣٩]- تهذيب الموافقات، ١١٤.
[٤٠]- م ن، ١١٥.
[٤١]- م ن، ١١٥- ١١٦.
[٤٢]- الاجتهاد: النص- الواقع- المصلحة، أحمد الريسوني وجمال الباروت، ص٢٩ وما يليها.
[٤٣]- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق، ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ص ١١٩- ١٢٩- ١٦١- ٢١٦- ٢٤٨. ومعجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الروضة، د ت، ص٢٧٠.
[٤٤]- انظر بحث: هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي، محمد سعيد رمضان البوطي، بحوث المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: القاضي عبد الوهاب البغدادي بمناسبة مرور ١٠٠٠ عام على وفاته، من ١٣ إلى ١٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣ م، ص٢٨ وما يليها.
[٤٥]- الذخيرة، ١٢٥/١.
[٤٦]- المصالح المرسلة، ٢٥.
[٤٧]- سنن سعيد بن منصور (-٢٢٧هـ) تحقيق: سعد بنعبد الله آل حميد، دار الصميعي، دت، تفسير سورة النساء، رقم ٧٨٨، ١٥٣٨/٤. والخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (-١٨٢هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٣٦. والأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.
[٤٨]- القواعد الفقهية، ١٥٧.
[٤٩]- م ن، ٣١٧. انظر الصفحات: ٢٨٢-٢٧٨-٢٩٣.
[٥٠]- أحكام القرآن، القرطبي، ٤٢٤/٦-٤٢٧.
[٥١]- صحيح البخاري، كتاب الجمعة (١١)، باب الجمعة في القرى والمدن (١١)، ح ٨٩٣، ص١٦٧.
[٥٢]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة (٣٣) باب فضيلة الإمام العادل (٥)، ح ١٨٢٩/١٤٢، ص٩٣٤.
[٥٣]- الندوي، ٤٠٣.
[٥٤]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم حفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م، ٤٢٤/٦-٤٢٧ والقواعد والضوابط وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص٤٣٥.
[٥٥]- المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١٠٥٠/٢.
[٥٦]- الأشباه والنظائر، السيوطي، الكتاب الأوّل، ص٧-٨. والموسوعة الفقهيّة، البورنو، القسم الأول، المجلّد الأوّل، ص٣٢ والمفصل في القواعد الفقهية الباحسين، ص١٥٥.
[٥٧]- قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، الماحي، ١٥٨.
* عدّها أحمد صدقي البورنو في موسوعته للقواعد الفقهية القاعدة الكبرى السادسة. موسوعة القواعد، الموضع السابق، ص٢٢.

[٥٨]- السيوطي، م س، الكتاب الثاني،١٠١-١٢١. والبورنو، الموضع السابق،٣٢ و٨٣ والباحسين، م س، ٥٣١ -٥٥١ ومعلمة زايد للقواعد، ٥٩/٢ - ١٩٦.
[٥٩]- معلمة زايد، ١١٥/١٨.
[٦٠]- م ن، ٤٦٣/٣ و ٢٦٧/٢٦.
[٦١]- قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، الماحي، ١٥٨ ومعلمة زايد، ٤٥٩/١.
[٦٢]- معلمة زايد، ٣٢٥/٣.
[٦٣]- م ن، ٢٦٧/٢٦.
[٦٤]- م ن، ١١٨/١٨-١١٩.
[٦٥]- معلمة زايد، ١٢٣/١٨- ١٢٤.
[٦٦]- تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥٧/٣.
[٦٧]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١ والقواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص٥٥٤.
[٦٨]- انظر: معلمة زايد للقواعد، ٤٢٤/٤.
[٦٩]- شرح الأزهار، بن مفتاح، ٤٤٣/٣، ٤٤٤.
[٧٠]- شرح القواعد، الزرقا، ٣١٠.
[٧١]- المنثور، الزركشي، ٣٠٩/١.
[٧٢]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.
[٧٣]- درر الحكام، ٥٧/١.
[٧٤]- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص٥٥٣.
[٧٥]- م ن، ص٥٥٤ وشرح القواعد الفقهية، ٣١٠.
[٧٦]- درر الحكام، ٥٧/١ وشرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص٣٠٩.
[٧٧]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١ وفروق القرافي، الفرق ١٢٠، ٣٣/٣ - ٣٤.
[٧٨]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١ ودرر الحكام، حيدر، ٥٧/١.
[٧٩]- القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص٥٥٤.
[٨٠]- أبو سعد، محمد شتا، دار السلام، الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، ص١٣٢.
[٨١]- عقد الجواهر الثمينة، ٩٤٨/٣. والروض المربع، ص٤٤١. (بتصرف).
[٨٢]- محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث، دت، ٨/٤.
[٨٣]- ابن المذحجي المزجد اليمني (-٩٣٠ هـ) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م، ١٠٩٥/٣.
[٨٤]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢٨٠/٤. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٣.
[٨٥]- ر: شرح فتح القدير، ٣/٩. وشرح الأزهار، ٣٣٨,٣٣٩/٧. وموسوعة مسائل الجمهور، ٢ ٥٨٩.

[٨٦]- ابن عبد البر، الاستذكار، ٢٠٦/٢٢ من كلام المحقق في الهامش.

*- العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق. ر: العزيز شرح الوجيز، ٢٠٧/٦ الهامش.

[٨٧]- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب (١٥) من أحيا أرضا مواتا، ح ٢٣٣٥، ص٤٢٣.

[٨٨]- الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الأموات، ٤٧٠/٢. وأبو داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، ح٣٠٧٣، ص٥٢٤. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، ح١٣٧٨، ص٣٧٢.

[٨٩]- المسالك شرح موطأ مالك، ٦ /٣٩٣ و عارضة الأحوذي، ١١٧/٦.

[٩٠]- سنن الترمذي، الموضع السابق، ح١٣٧٩، ٣٧٣.

[٩١]- سنن أبي داود، الموضع السابق، ح٣٠٧٦، ص٥٢٤

[٩٢]- الموطأ، الموضع السابق، ٤٧٠/٢. والبخاري، الموضع السابق، ص٤٢٣.

[٩٣]- سنن الترمذي، الموضع السابق، ٣٧٣.

[٩٤]- الموطأ، الموضع السابق، ٤٧٠/٢.

[٩٥]- يشير ج.ج. روسو إلى أنّ الامتلاك بمقتضى العقد الاجتماعي يقوم على حماية حق الأقوى وهو واضع اليد الأول. ومما يشترطه لصحة التملك ألا يحتل المرء قدرا أكبر مما يحتاج إليه وألا تكون علاقته بالمملوك مجرد علاقة صورية وإنما تثبت العلاقة الحقيقية بالعمل والاستثمار اللذان يمثلان العلامة الوحيدة الجديرة باحترام الغير لدى انعدام الوثائق القانونية. في العقد الاجتماعي، روسو، ٢٩.

[٩٦]- ابن جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد بن حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١، ص٢٤١. (بتصرف).

[٩٧]- إبراهيم حركات، الأوضاع المالية والاقتصادية في العصر الأموي، مجلة دعوة الحق، العـ٢٦٧ـدد، صفر ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص٩. (بتصرف).

[٩٨]- الرسائل الزينية، ابن نجيم، ص٢٤٠، ٢٤١. (بتصرف).

[٩٩]- الخراج، أبو يوسف، ص٦٠. (بتصرف).

[١٠٠]- صحيح مسلم، كتاب البيوع(٢١) باب (١٧) كراء الأرض، ص٧٦١.

[١٠١]- ر: الاستذكار، ٢١٤/٢٢ والعباب المحيط، ٣ /١٠٩٨.

[١٠٢]- ر: مغني المحتاج، ٢٩٦/٤ والحاوي، ٣٣٧/٩.

[١٠٣]- أبو يوسف، م ن، ص٦٥.

*- أرض القبلية: سراة فيما بين المدينة و ينبع. ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور و ما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧، ٤ /٣٠٧.

[١٠٤]- سنن أبي داود، عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين، ح ٣٠٦٢، ص٥٢٢.

[١٠٥]- عند أبي جعفر الداودي أبو بكر هو من طالب باسترجاع بعضها عندما تولى الحكم. الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر (- ٤٠٢ هـ/١٠١١ م) الأمـــوال، تحقيق: رضا محمـد شحادة، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م، النص المحقق، ٦١/١.

[١٠٦]- يحي بن آدم، الخراج، ص٩٣، ٩٤. وفي رواية قدامة بن جعفر للقصة أنها أرض العقيق فقال له عمر إنّ الرسول لم يقطعك الرقيق لتحجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر. فخذ منه ما قدرت على عمارته وردّ الباقي. ر: الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٤١. والحاكم، أبو عبد الله محمد عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م، ٥٦١/١.

[١٠٧]- نظرية الحق، ص١٢٤.

[١٠٨]- ر: ندوة الموارد والتنمية من تنظيم منظمة أوابك، ص١٨١.

[١٠٩]- روى أبو عبيد عن عبد الله بن قيس أو بن أبي قيس الهمداني قال: قدم عمر الجابية فأراد تقسيم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله ليكونن إذا ما تكره. إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدّا وهو لا يجدون شيئا. فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم. الأموال، ابن سلام، ١٢٢/١، ١٢٣ والأموال، ابن زنجويه، ١٩٥/١، ١٩٦. والشك من أبي عبيد في عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس أزلناه من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي فهو عبد الله بن قيس الهمداني الحمصي روى عن تميم بت عطية. وقد سأل المصنف عنه أباه فقال هو صالح. ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمان (- ٣٢٧هـ) الجرح والتعديل، مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م، تر: ٦٥٢، القسم ٢، مج ٢، ص١٣٩.

[١١٠]- الخراج، أبو يوسف، ص٢٥ والأموال، الداودي، النص المحقق، ٥٠/١. (بتصرف).

[١١١]- سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفتوح، ر ٢٥٨٩، القسم ٢، مج ٣، ص٢٦٨. والأموال، ابن سلام، ١٢٠/١.

[١١٢]- أبو يوسف، م س، ص٢٧

[١١٣]- الفقه الاقتصادي لعمر، ص٤٣١. (بتصرف).

[١١٤]- أبو يوسف، م ن، ص٢٥.

[١١٥]- مسند أحمد بن حنبل، ر ٢١٣، ٣٤٠/١ و ر ٢٨٤، ٣٨١/١.

[١١٦]- ببّانا: قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا. قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. ولكن الأزهري قال بل هي لغة صحيحة يمانية لم تفش في كلام العرب. وقال الببّان المعدم الذي لا شيء له وقال هم على ببّان واحد أي على طريقة واحدة. والمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين قي الفقر. وقوله خزانة يقتسمونها أي يقتسمون خراجها. ر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٩٩٩م، ١٣٥/١، ١٣٥ والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٩١/١ وفتح الباري، ٤٩١/٧.

[١١٧]- صحيح البخاري، كتاب المغازي (٦٤) باب (٤٠) غزوة خيبر، ح ٤٢٣٥، ص٧٨٤.

[١١٨]- فراج والسريتي، النظريات العامة، ص٦٢، ٦٣. (بتصرف).

[١١٩]- جمال الدين، نزع الملكية، ص١٣. (بتصرف).

[١٢٠]- ر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك (-٤٧٨هـ) غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، دت، ص١٨٩، ٢٠٠. والونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من علماء المغرب بإشراف محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م، ١٢٧/١١، ١٢٨. و أبو زيد، بكر بن عبد الله، مقال: المثامنة قي العقار للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العـ٤ـدد، ٨٩٩/٢، ٩٠٠. و عبد الله، عبد الله محمد،مقال: انتزاع الملكية للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العـ٤ـدد، ٢، ٩٢٧، ٩٢٨.

[١٢١]- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مج ٢، ص٢٩٢ و قسم ٣، ص١١١.

[١٢٢]- الخادمي، منافع الدقائق، ص٣١٣.

[١٢٣]- م أ ع العثمانية، م ٩٧، ص٢٧.

[١٢٤]- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص٥٠٤. مج ٢، ص٢٩٢

[١٢٥]- القاضي أبو يوسف، الخراج، ص٦٠ و ٦٥.

[١٢٦]- م ن، ١٠٤١/٢ والبورنو، م س، مج ٢، ص٢٩٢. (بتصرف).

[١٢٧]- أجوبة ابن عظوم، ١٠/١٠.

[١٢٨]- محمصاني، النظرية العامة للموجبات ;العقود، ص٢٤. (بتصرف).

[١٢٩]- البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدا ؟ ح ٤٢٨ عن أنس، ص٩٣.

[١٣٠]- السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله (-٩١١ هـ) وفا الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٩٨٤م، ٧٤٨/٢ وأبو زيد، المثامنة في العقار، مج. م. ف.إس. بجدة، الدورة ٤، مج٢، ص٩٠٧.

[١٣١]- الموطأ، كتاب الأقضية (٣٦) باب (٢٦) القضاء في المرفق، ٤٧٢/٢.

[١٣٢]- ابن رجب، جامع العلوم، ٣٧٤-٣٧٥ والدريني، نظرية التعسف، ص١٦٤.

[١٣٣]- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٢٢/٦.

[١٣٤]- الكعبي، المنجي، القيروان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص٢٤، ٢٥. والإسلام في حضارته ونظمه، أنور الرفاعي، ص٣٤٤. (بتصرف).

[١٣٥]- الشيزري، عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ص١١، ١٢.

[١٣٦]- الروض المربع، ص٤٤٤. (بتصرف).

[١٣٧]- العزيز شرح الوجيز، ٢٢٣/٦، ٢٢٤. (بتصرف).

[١٣٨]- الجويني، الجمع والفرق، ٩/٣، ١٠. (بتصرف).

[١٣٩]- فصول الأحكام، ص٢١٠. (بتصرف).

[١٤٠]- الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص٢١٣، ٢١٤ والسدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص٢٩٧.

[١٤١]- سنن البيهقي، ٦ /١٦٠. وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية ٤ من النساء " أنّ مال المرأة من صداق وغيره ممنوع من زوجها إلا بإباحتها بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها فهو ممنوع بملكها

مباح بطيب نفسها. وعلى هذا فكل من كان مالكا لماله فهو ممنوع بملكه محرم إلا بطيب نسفه" القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ /٣٠.

[١٤٢]- الموافقات، ٢٥٤/٢ والقواعد و الضوابط من كتاب الأم، ص١٥٠. (بتصرف).

[١٤٣]- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، مج ٢، ص٢٠٨. (بتصرف).

[١٤٤]- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على مذهب الحنفية والشافعية، ص٢٦٢. (بتصرف).

[١٤٥]- أشباه السيوطي، ص٨٤ والأم، ٥ /٣٨٦.

[١٤٦]- أشباه السيوطي، ٨٤,٨٥ و القواعد والضوابط من كتاب الأم، ص١٣١. (بتصرف).

[١٤٧]-ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمان (٧٩٥هـ) القواعد في الفقه الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، دت، ق ٢٣، ص٣١.

[١٤٨]- م ن، ص٣٢.

[١٤٩]- ر: أحاديث النهي عن منع فضل الماء في المنتقى، ابن تيمية، ٤٧٩/٢ والمناوي، الجامع الأزهر، ١٠٣/٣.

[١٥٠]- إيضاح المسالك، ق١٠٧، ص١٥٨. و" ابن قيم الجوزية " أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (٦٩١- ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أيمن عرفة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت، ص٢٧٦. (بتصرف).

[١٥١]- ابن رجب، م ن، ص٣١، ٣٢.

[١٥٢]- م ن، ص٣٢

[١٥٣]-أشباه السيوطي، ص٤٥٣. (بتصرف).

[١٥٤]- شمس الدين ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٩١/٣. (بتصرف).

[١٥٥]- الفرائد البهية، ص١٢٠.

[١٥٦]- مواهب الجليل، ٦ /٥٢. وشرح الزرقاني على خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل، أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ٥ /١٧. و إيضاح المسالك، ص١٥٨. (بتصرف).

[١٥٧]- تحت قاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر خرّج المالكية إجبار صاحب الفرس ويقاس عليها كل أدوات الجهاد وأنواع السلاح على بذلها إذا طلبها السلطان. إيضاح المسالك، ق ١٠٧، ص١٥٨، ومواهب الجليل، ٤٩/٦.

[١٥٨]- هذا النص ملخص من مؤلفي ابن تيمية، الحسبة، ١٩-٢٥-٢٦-٤٩. ومجموع الفتاوى، ٢٩ /١٩٢، ١٩٤.

[١٥٩]- ابن تيمية، الحسبة، ص٣٧ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٧٥. (بتصرف).

[١٦٠]- إيضاح المسالك، ق٤٢، ٩٤.

[١٦١]- الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه فروق القرافي، ف ٣٢، ٣٤٠/١

[١٦٢]-البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (٧٠٧هـ) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها، تحقيق: الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، ١١٩، ١٢٠.

[١٦٣]- ابن تيمية، الحسبة، ص٢٣

[١٦٤]- صحيح مسلم، الموضع نفسه، ح ٩٨٨، ص٤٥٢.
[١٦٥]- صحيح البخاري، كتاب الإجارة (٣٧) باب (٢١) عسب الفحل، ح ٢٢٨٤، ص٤١٠.
[١٦٦]- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص٤٤٩. (بتصرف).
[١٦٧]- القواعد والضوابط في كتاب الأم، ص١٥٠. (بتصرف).
[١٦٨]- الموافقات، ١١٥/١. (بتصرف).
[١٦٩]- دور الدولة الاقتصادي والاستثماري، ضميرية، ص٣٩. (بتصرف).
[١٧٠]- عبد الكبير، عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العـ١٠٥ـدد، ١٤٢٦هـ، ص٢٥. (بتصرف).
[١٧١]- الدارقطني، علي بن عمر، السنن، عناية: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، كتاب الزكاة (٩) باب (١٠) زكاة الحلي، ص٤٤١.
[١٧٢]- سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب (١٧) تعجيل الصدقة قبل الحول، ص٤٥٧. يرويه الترمذي ويعلق بأنّ هذا الحديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف. ولكن بيان وإسماعيل بن سالم رويا هذا الحديث وقال عنه هذا أصحّ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، ح ٦٥٩ و ٦٦٠، ص١٨٣.
[١٧٣]- المصنف، ر: ١٠٥٢٥ و ١٠٥٢٦ و١٠٥٢٩، ٤١٢/٣. والأموال، ص٤٩٠.
[١٧٤]- الأموال، ابن زنجويه، ٧٩٢/٢.
[١٧٥]- سنن ابن ماجه بشرح السندي، ٥٤٦/١.
[١٧٦]- المحرر الوجيز، ٢٤٣/١.
[١٧٧]- ابن جزي، أبو القاسم محمد الغرناطي (- ٧٤١ هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية للكتاب، د ت، ص٦٥٨.
[١٧٨]- صحيح مسلم، كتاب اللقطة (٣١) باب (٤) استحباب المؤاساة بفضول المال، ح ١٨(١٩٢٨) ص٨٧٣ وسنن أبي داود، كتاب الزكاة (٣) باب (٣٣) في حقوق المال، ح ١٦٦٣، ص٢٨١.
[١٧٩]- المحلى، مس ٧٢٥، ١٥٨/٦.
[١٨٠]- م. ن. ص، والأموال، ابن زنجويه، ٧٨٩/٢ وهو من طريق عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل.
[١٨١]- المحلى، ن ص.
[١٨٢]- م ن، ١٥٨/٦، ١٥٩.
[١٨٣]- الغزالي، شفاء الغليل، ص٢٤٢ والماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠٥، ٣٠٦ والفراء، الأحكام السلطانية، ص٢٨٩، ٢٩٠. (بتصرف).
[١٨٤]- الملكية، أبو زهرة، ص٨٧.
[١٨٥]- الاعتصام، الشاطبي، ٢٥/٣، ٢٦ و الغزالي، شفاء الغليل، ص٢٦٣.
[١٨٦]- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم، صص ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.
[١٨٧]- عبد المولى، محمود، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٣، ص٧٣.

[١٨٨]- الجوهري، الصحاح، ٢ /٦٣٨.
[١٨٩]- أساس البلاغة، ص٢٠٥.
[١٩٠]- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٧/٢، ٣٨.
[١٩١]- إرشاد الساري، ٥٥/٤.
[١٩٢]- صحيح مسلم بشرح إكمال الإكمال ومكمل إكمال الإكمال، ٥٣٨/٥. (بتصرف).
[١٩٣]- الاختيار لتعليل المختار، ٣٦٩/٤.
[١٩٤]- بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. (بتصرف).
[١٩٥]- الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٦/٥. (بتصرف).
[١٩٦]- المحلى، ٦٤/٩. وشرح الزرقاني وحاشية البناني، ٦،٧/٥. قال الروياني: وربما يكون هذا حسنة لآنه ينتفع به الناس والمقصود هو ما قاله السبكي أن الشراء عند الرخص وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة للناس به وقد اشتراه وادخره لهم إلى وقت حاجتهم فإذا طلبوه وجدوه فليس فيه معنى الاحتكار المحرم بل يستحب ولا يكره. نيل الأوطار، ٥ /٣٣٦.
[١٩٧]- المسالك شرح موطأ مالك، ١٢٣/٦.
[١٩٨]- فتاوى البرزلي، ٢٠١/٣. (بتصرف).
[١٩٩]- عليش، محمد، شرح منح الجليل على خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل، أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ٢٠١١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١٤ هـ/١٩٨٤م، ١١/٦، ١٢. (بتصرف).
[٢٠٠]- بدائع الصنائع، ١٢٩/٥. (بتصرف).
[٢٠١]- المدونة، ٣١٤/٣. (بتصرف).
[٢٠٢]- عبد السميع، أسامة، الاحتكار في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص٨٢. (بتصرف).
[٢٠٣]- أحمد، حمد محمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص١١٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦. (بتصرف).
[٢٠٤]- الاحتكار، عبد السميع، صص ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧. (بتصرف).
[٢٠٥]- م ن، ص٨٨، ٩٠ والمصري، الاقتصاد والأخلاق،، ص٤٦. (بتصرف).
[٢٠٦]- ر: سبل السلام، ٤٠/٣.
[٢٠٧]- إرشاد الساري، ٥٥/٤ و أسنى المطالب، ٣٨/٢. (بتصرف).
[٢٠٨]- تبيين الحقائق، ٢٧/٦. (بتصرف).
[٢٠٩]- أسنى المطالب، ٣٨/٢. (بتصرف).
[٢١٠]- مسائل الإمام أحمد، ص١٩١.
[٢١١]- بدائع الصنائع، ١٢٩/٥ و تبيين الحقائق، ٦، ٢٧. (بتصرف).
[٢١٢]- بدائع الصنائع، ١٢٩/٥ و حاشية الشلبي على هامش تبيين الحقائق، ٢٧/٦.
[٢١٣]- الكافي، ابن عبد البر، ص٣٦٠. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ١٠٣٥/٢. (بتصرف).
[٢١٤]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٥٩. (بتصرف).
[٢١٥]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث الاحتكار دراسة فقهية معاصرة ماجد أبو

رخية، ص٤٩٤. وعبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، ص٧٢. (بتصرف).

[٢١٦]- الرفعي، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، ص١٩٥. (بتصرف).

[٢١٧]-ر: الطرق الحكمية، ص٢٦ و مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣٨/٢٩..

[٢١٨]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/٢. (بتصرف).

[٢١٩]- الطرق الحكمية، صص ٢٦١، ٢٦٢. (بتصرف).

[٢٢٠]- الاحتكار، ص٩٤. (بتصرف).

[٢٢١]- م ن، ٢٠٢/٣ وصحيح مسلم مع إكمال الإكمال، ٥٣٧/٥. (بتصرف).

[٢٢٢]- رفيق المصري، م ن، ص٢٠٠. (بتصرف).

[٢٢٣]- السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد، ص٢٥٧. (بتصرف).

[٢٢٤]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث الاحتكار دراسة فقهية معاصرة، ماجد أبو رخية، م ن، ص٤٩٢. (بتصرف).

[٢٢٥]- الاحتكار، عبد السميع، ٩٩، ١٠٠. (بتصرف).

[٢٢٦]- صحيح مسلم مع شرحه إكمال الإكمال، ٥ /٥٣٧. (بتصرف).

[٢٢٧]- أبو رخية، م ن، ص٤٩٣.

[٢٢٨]- مجموع الفتاوى، ٢٩، ٢٤٠.

[٢٢٩]- الاحتكار، عبد السميع، ص١٠٠. (بتصرف).

[٢٣٠]- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ٤٧٧/١.

[٢٣١]- الفرق بين العوض والثمن أن الثمن يستعمل غالبا فيما كان عينا أو ورقِا والعوض يكون من ذلك نن العروض. والفرق بين الثمن والقيمة أن القيمة هي المساوية لمقدار الثمن من غير نقصان ولا زيادة. والثمن قد يكون بخسا وقد يكون وفقا أو زائدا. ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ يوسف/٢٠.أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص٢٥٢.

[٢٣٢]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، يقول عن عوض المثل " إنه كثير الدوران في كلام العلماء وهو أمر لا بد منه في العدل الذي تتم به مصلحة الدنيا و الآخرة. فهو ركن من أركان الشريعة." ج ٢٩، صص ٥٢٠، ٥٢١.

[٢٣٣]- القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد (- ٤١٥ هـ) المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥م، ٥٥/١١.

[٢٣٤]- تاج العروس، الزبيدي، ٢٨/١٢.

[٢٣٥]- أحكام السوق، ص١٠٧.

[٢٣٦]- الزمخشري، أساس البلاغة، ص٤٥٥. (بتصرف).

[٢٣٧]- حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٣٦.

[٢٣٨]- عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون: الأسعار والنقود، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ١٥,١٦. (بتصرف).

[٢٣٩]- المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص٥١، ٥٥.

[٢٤٠]- شرح حدود ابن عرفة، ٣٥٦/١.
[٢٤١]- المجيلدي، م. ن. ص. قارن ذلك مع رأي ابن تيمية وتلميذه في موضوع تسعير الأعمال في المسألة القادمة أنواع التسعير.
[٢٤٢]- م ن، ص٥٦. (بتصرف).
[٢٤٣]- م ن، ٤٨، ٥١.
[٢٤٤]-ابن تيمية، الحسبة، ص٢٩. (بتصرف).
[٢٤٥]- المصري، م س، ن ص.
[٢٤٦]-راجع النوعين عند ابن تيمية، م س، ٢٤، ٢٦ وما بعدها.
[٢٤٧]- مجموع الفتاوى، ١٩٤/٢٩.
[٢٤٨]- مختصر الطحاوي، ص٩٠.
[٢٤٩]- الكافي في فقه أهل المدينة، ص٣٦٠.
[٢٥٠]- الأحكام السلطانية، ص٤٨٤.
[٢٥١]- المهذب، ٢٩٩/١.
[٢٥٢]- ر: معيد النعم ومبيد النقم، ص٥٦.
[٢٥٣]- ر: العزيز، ٤ /١٢٧. والروضة، ٤١٣/٣.
[٢٥٤]- شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ٦٦٢/١٣.
[٢٥٥]- مختصر الطحاوي، ص٩٠.
[٢٥٦]- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٥٩/٢ و ٣٤/٥ و ٥١/٦. (بتصرف).
[٢٥٧]- التسعير، الشوربجي، ص٢٠، ٢١. (بتصرف).
[٢٥٨]- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح ١٣١٤/ص ٣٥٥ وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير، ح ٣٤٥١، ص٥٨٤ و موطأ مالك، كتاب البيوع، باب) الحكرة والتربص، ٤١٢/٢.
[٢٥٩]- عارضة الأحوذي، مج٣، ج٦، ص٤٣ وسنن أبي داود، الموضع السابق، ح ٣٤٥٠، ص٥٨٤ [صحيح]
[٢٦٠]- المغني، ابن قدامة، ٣١٢/٦. (بتصرف).
[٢٦١]- أبو فارس، محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، دت، ٤٨٥، ٤٨٦.
[٢٦٢]- نيل الأوطار، ٣٣٥/٥. (بتصرف).
[٢٦٣]- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ٥٧/١١. (بتصرف).
[٢٦٤]- السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، ٢٦٠، ٢٦١. (بتصرف).
[٢٦٥]- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص٨١. (بتصرف).
[٢٦٦]- الشوربجي، التسعير، ص١٠ والرفعي، فقه المقاصد، ص١٩٩. (بتصرف).
[٢٦٧]- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص، ٣٦١ و٣٩٠. وعناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص٦٨، ٦٩,٧٠. وبابلي، محمود محمد، الحرية الاقتصادية في الإســـلام، سلسلة دعوة الحق، رابطة

العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الـ٠٩سنة، العـ٩٨دد، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص١٥٨.

[٢٦٨]- الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٣٩.

[٢٦٩]- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، مكتبة القرآن، مصر، دار الثقافة، قطر، ط٧، د ت، ٦٦٠، ٦٦١.

[٢٧٠]- النجار، عبد الهاد علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العـ٦٣دد، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ/مارس ١٩٨٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص١٢٦، ١٢٩.

قائمة المصادر والمراجع:

١.أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٢.أبو زيد، بكر بن عبد الله، مقال: المثامنة في العقار للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العـ٤دد، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣.أبو سعد، محمد شتا، دار السلام، الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٤.أبو فارس، محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مؤسسة الرسالة، دت.

٥.الأُبي، محمد بن خليفة الوشتاتي، المعلم شرح صحيح مسلم مع شرحه إكمال الإكمال وشرحه مكمّل إكمال الإكمال لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦.أحمد، حمد محمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٧.أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، محاضرات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١٤٢١،١هـ/٢٠٠١ م.

٨.اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، دار التراث العربي، ليبيا، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٩.الأفغاني، أبو الوفا،(تحقيق) مختصر الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

١٠.الأمير، محمد المالكي (- ١٢٣٢ هـ) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المكتبة الأزهرية للتراث ودار يوسف بن تاشفين، دت.

١١.الأنصاري، أبو يحي زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

١٢.الإيجي، عضد الدين، شرح نختصر المنتهى، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ

١٣.بابلي، محمود محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الـ٠٩سنة، العـ٩٨دد، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٠٣-٤٧٤ هـ) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، دت.

١٥.الباحسين، يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية،دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.
١٦.البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (-٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، دار الغد الجديد، مصر، ط١، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.
١٧.البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (٨٤١هـ) فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
١٨.البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (-٧٠٧هـ) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها، تحقيق: الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.
١٩.البهوتي، منصور بن يونس،الروض المربع شرح زاد المستقنع،دار المؤيد،مؤسسة الرسالة، د ت.
٢٠.البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأموية، دمشق، ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢١.البوطي، محمد سعيد رمضان، هل المصالح المرسلة من خصائص المذهب المالكي، بحوث المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: القاضي عبد الوهاب البغدادي بمناسبة مرور ١٠٠٠ عام على وفاته، من ١٣ إلى ١٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٣م.
٢٢.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، دت.
٢٣.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣م.
٢٤.(ابن(تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
٢٥. (ابن) تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، جمع وتبويب عبد الرحمان بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، دت.
٢٦. (ابن(تيمية، مجد الدين عبد السلام، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مؤسسة الريان و دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
٢٧. (ابن) جزي، أبو القاسم محمد الغرناطي (-٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، الدار العربية للكتاب، د ت.
٢٨.(ابن) جعفر، قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١.
٢٩.جمال الدين، أحمد، نزع الملكية في أحكام الشريعة ونصوص القانون، المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.
٣٠.الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف (- ٤٣٨هـ) الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمان المزيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤.
٣١.الجويني، أبو المعالي عبد الملك (- ٤٧٨ هـ) غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، دت.
٣٢.الجيزاني، محمد بن حسين، تهذيب الموافقات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٣٣. (ابن أبي) حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمان (- ٣٢٧هـ) الجرح والتعديل، مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٧٢ هـ/١٩٥٢م.
٣٤. الحارثي، جريبة، الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ٢٠٠٣.
٣٥. الحاكم، أبو عبد الله محمد عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.
٣٦. حسن، خالد رمضان، معجم أصول الفقه، الروضة للنشر، ط١، ١٩٩٨.
٣٧. (ابن(حجر، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وعناية عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دت.
٣٨. حركات، إبراهيم، الأوضاع المالية والاقتصادية في العصر الأموي، مجلة دعوة الحق، العـ٢٦٧ـدد، صفر ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
٣٩. (ابن(حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ.
٤٠. حسين، أحمد فراج والسريتي، عبد الودود محمد، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٢.
٤١. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٧٨م. وطبعة عالم الكتب، عناية: زكريا عميرات، ٢٠٠٣م.
٤٢. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٨.
٤٣. حمزة، محمود (-١٣٠٥هـ) الفرائد البهية في القواعد والفوائد البهية، دار الفكر، دمشق، ط١/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٤. الحموي، ياقوت، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧.
٤٥. (ابن) حنبل، أحمد (١٦٤- ٢٤١هـ) المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٦. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٧. (ابن) خلدون، عبد الرحمان المقدمة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دت
٤٨. الدارقطني، علي بن عمر، السنن، عناية: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
٤٩. (أبو) داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٥٠. (أبو) داود، مسائل الإمام أحمد، عناية: محمد رشيد رصا، نشر: محمد أمين دمج، بيروت، ط٢، دت.
٥١. الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر (- ٤٠٢ هـ/١٠١١ م) الأموال، تحقيق: رضا محمد شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.
٥٢. الدباغ، عبد الستار، نظرية الحق، مركز البحوث والدراسات، العراق، ط١، ٢٠٠٨.

٥٣.الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.
٥٤.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٥٥. (ابن(رجب، أبو الفرج عبد الرحمان الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الكتاب المصري– دار الكتاب اللبناني، ط٥، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٦.الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز " الشرح الكبير " تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.
٥٧.(ابن) رجب، أبو الفرج عبد الرحمان (–٧٩٥هـ) القواعد في الفقه الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، دت.
٥٨.الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (٨٩٤هـ/١٤٨٩م) شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، دار الغرب، ط١، ١٩٩٣.
٥٩.رضا، محمد رشيد (١٨٦٥–١٩٣٥) تفسير المنار، تخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
٦٠.الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦١.الرفعي، عبد السلام، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٢.روسو، جون جاك، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، تعريب عمار الجلاصي وعلي الأجنف، دار المعرفة، تونس،ط٢، ٢٠٠٤.
٦٣.الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م.
٦٤.الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٩.
٦٥.الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٧م.
٦٦.الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، مراجعة: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٧.الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
٦٨.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (– ١٠٩٩ هـ) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.
٦٩.الزرقاني، عبد الملك، شرح الزرقاني على خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل، أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ٢٠١١.
٧٠.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥–٧٩٤هـ) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٧١.الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود (٥٣٨هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٢. (ابن(زنجويه، حميد، الأموال، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، د ت

٧٣.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٤.ساعي، محمد نعيم، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
٧٥.السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة القرآن، مصر، دار الثقافة، قطر، ط٧، د ت.
٧٦.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (-٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٧.السبهاني، عبد الجبار، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٧٨.سحنون، المدونة للإمام مالك (١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧٩.السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٠.(ابن) سلام، أبو عبيد القاسم (- ٢٢٤هـ) الأموال، تحقيق: سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٨١.السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله (-٩١١ هـ) وفا الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٩٨٤م.
٨٢.السندي، أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط١، دت.
٨٣.السنهوري،عبد الرزاق،مصادر الحق في الفقه الإسلامي،دار إحياء التراث العربي،بيروت، د ت.
٨٤.(ابن) سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (- ٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨٥.السيوطي، جلال الدين (-٩١١هـ) الأشباه والنظائر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩م.
٨٦.(ابن) شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (٦١٦هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٨٧.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (-٧٩٠هـ) الاعتصام، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، دت.
٨٨.الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٨٩.الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: نصر الدين تونسي، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
٩٠.الشوكاني، محمد بن علي (-١٢٥٠هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، ١٩٧٣.
٩١.(ابن أبي) شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الحديث والآثار، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٢.الشيرازي، المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٩٣.الشيزري، عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، دت.
٩٤.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، دار الغد الجديد، مصر، ط١، ٢٠١٥ م.
٩٥.ضميرية، عثمان جمعة، دور الدولة الاقتصادي والاستثماري، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العـ٢٦٥دد، السنة ٢٨، ١٤٣٦هـ.
٩٦.(ابن) عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.
٩٧.(ابن) عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
٩٨.عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد (- ٤١٥ هـ) المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق: محمد علي النجار وعبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥م.
٩٩.عبد الرحمان، جلال الدين، دار الكتاب الجامعي، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.
١٠٠.(ابن) عبد السلام، عز الدين (-٦٦٠هـ) قواعد الأحكام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٠١.عبد السميع، أسامة، الاحتكار في ميزان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
١٠٢.عبد الكبير، عبد الباقي، إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، سلسلة كتاب الأمة، قطر، العـ١٠٥دد، ١٤٢٦هـ.
١٠٣.عبد الله، عبد الله محمد، مقال: انتزاع الملكية للمصلحة العامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العـ٤دد، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠٤.عبد المولى، سيد شوربجي، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون: الأسعار والنقود، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٠٥.عبد المولى، محمود، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٣.
١٠٦.عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٠٧.العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت-دمشق، ط١٤١٢،١هـ/١٩٩٢م.
١٠٨.عثمان، محمد حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٠٩.(ابن) العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري(- ٥٤٣ هـ) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، عناية: جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

١١٠.(ابن) العربي، أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ٢٠٠٧م.
١١١.العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (-٣٩٥هـ) الفروق اللغوية، تحقق: عمار زكي البارودي، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، دت.
١١٢.(ابن) عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (٤٨١- ٥٤٦هـ) المحرر الوجيز، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، المغرب، ج١،١٣٩٥/١٩٧٥ وج٣، ١٣٩٧/١٩٧٧.
١١٣.(ابن) عظوم، أبو القاسم بن محمد مرزوق المرادي، الأجوبة، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيت الحكمة، تونس، ط١، ٢٠٠٨.
١١٤.عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
١١٥.(ابن) عمر، أبو زكريا يحي بن عمر الكناني الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١١٦.عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
١١٧.الغزالي، أبو حامد (٤٥٠- ٥٠٥هـ) شفاء الغليل في بيان بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
١١٨.الغزالي، أبو حامد، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢ هـ.
١١٩.(ابن(الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٢٠.الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.
١٢١.القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (- ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢٢.القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٢٣.القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت عن المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط ٦،١٣٠٤ هـ.
١٢٤.(ابن) قيم الجوزية " أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (- ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أيمن عرفة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت.
١٢٥.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٢٦.الكعبي، المنجي، القيروان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
١٢٧.مالك بن أنس، الموطأ، عناية: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
١٢٨.مؤلف مشترك، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١، /١٩٩٨م.

١٢٩.مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٣٠.الماوردي، أبو الحسن علي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتب العلمية،بيروت،دت.
١٣١.الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣٢.مجلة الأحكام العدلية، تنسيق المحامي نجيب هواويني، مطبعة شعاركو، ط٥، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٣٣.المجيلدي: أحمد بن سعيد (١٠٩٤هـ/١٦٨٣م) التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٢، ١٩٨١.
١٣٤.محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مكتبة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨.
١٣٥.(ابن) المذحجي المزجد اليمني (– ٩٣٠ هـ) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.
١٣٦.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،الصحيح،دار الاعتصام،القاهرة،د ت.
١٣٧.المصري، رفيق، الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، ط ١٤٢٨،١هـ/٢٠٠٧م.
١٣٨.(بن) مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار) مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، اليمن، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م
١٣٩.(ابن) مفلح، شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، دت.
١٤٠.(ابن) الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (– ٨٠٤ هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤١.(ابن) منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم (–٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ت
١٤٢.(ابن) منصور، سعيد (–٢٢٧هـ) السنن، تحقيق: سعد بنعبد الله آل حميد،دار الصميعي، دت.
١٤٣.الموارد والتنمية، تحرير: بيتر دورنر ومحمود الشافعي، ندوة من تنظيم منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، ١٩٨٤.
١٤٤.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
١٤٥.الموسوعة القانونية المتخصصة، إدارة محمد عزيز شكري رئاسة الجمهورية السورية، ط١، ٢٠٠٩.
١٤٦.الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.
١٤٧.النجار، عبد الهاد علي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة، العـ٦٣دد، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ/مارس ١٩٨٣، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
١٤٨. (ابن) نجيم، زين الدين، الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق: محمد أحمد سراج –

علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٤٩.الندوي، علي أحمد، القواعد، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥٠.النووي، محي الدين أبو زكريا بن شرف (- ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥١.الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٩٩٩م.
١٥٢.هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥٣. (ابن) الهمام، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥٤.الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي (- ٩١٤ هـ) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
١٥٥.الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من علماء المغرب بإشراف محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.
١٥٦.(أبو) يوسف، يعقوب بن إبراهيم (-١٨٢هـ) الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩.